جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

أحكام التبرعات المالية ومقاصدها في الفقه الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية (L.M.D)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- لحميدي امباركة
- حاجي فاطمة

إشراف الدكتور:

- قبلي بن هني

لجنة المناقشة:

الأستاذ	**زيغمي نعيمي**	**رئيسا**
الدكتورة	**حبيبة شهرة**	**مناقشا**
الدكتور	**قبلي بن هني**	**مشرفا**

السنة الجامعية: 2020/2019م –1442/1441هـ

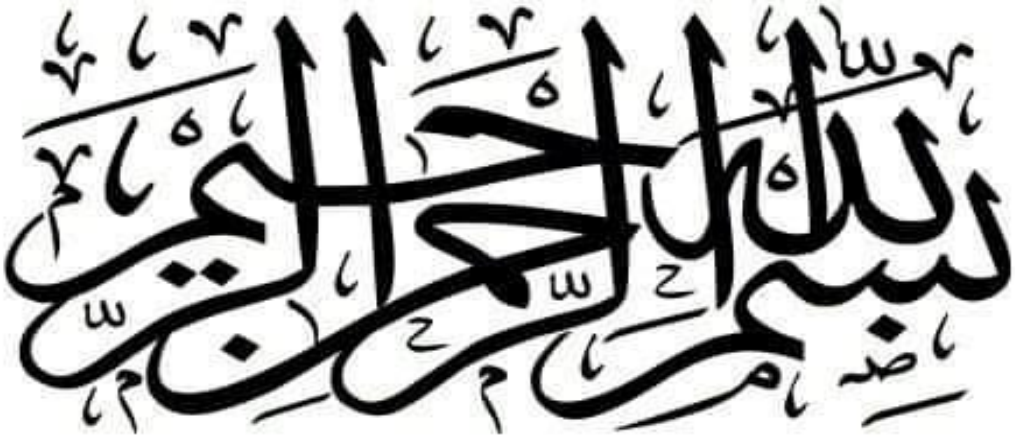
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا فلقد كانت سببا في سر نجاحي بدعائها طيلة مشواري الدراسي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة إلى من أحمل إسمه بكل فخر و الدي العزيز أدامهم الله معنا

إلى من كان يضيء لي الطريق و يساعدني زوجي الذي لا أحصي له الفضل و عائلته الكريمة

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الرحمن الذين هم سندي في دنيا

إلى روح أجدادي وجداتي أسكنهم الله جناته وغفر لهم

إلى كل من عمل معي بكد وإهتمام بغية إتمام هذا البحث

إلى أساتذتي وكل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجو منا الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نافعا وداعية من المولى عز وجل أن يطيل في أعمار الذين ذكرتهم ويرزقهم بالخيرات أهدي إليهم جميعا هذا المجهود

- لحميدي امباركة-

الإهداء

إلى روح أبي الطهارة رحمة الله عليه .

إلى من أسير على الأرض ببركة دعائها إلى نبع الحنان أمي

إلى من كان خير مشرف على علمنا هذا وقدم لنا النصح و العون إلى الدكتور الفاضل قبلي بن هني

إلى أخوتي وأخواتي وجميع صديقاتي وزميلاتي

إلى صديقتي لحميدي امباركة وكريمة قرود من تقاسمنا معا مشقة وعناء هذا البحث

إلى كل من نسيته أقلامنا و لم تنسه قلوبنا

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل راجية من المولى توفيقنا في الحياة

-حاجي فاطمة-

الشكر و التقدير

الحمد الله الذي وفقنا لهذا و لولاه ما كنا وفقنا، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَإِلَيْهِ أُنِيبُۖ ﴿88﴾ ﴾ سورة هود الآية 88 ، **نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان، حيث لا نحصي المجهودات التي قدمها لنا، الأستاذ الدكتور المشرف قبلي بن هني فله جزيل الشكر وعظيم الإمتنان وفائق التقدير، والذي كان مشرفا على بحثنا، و نشكره على كل ما قدمه لنا من توجيهات والنصائح طيلة فترة إنجاز هذا البحث.**

كما نشكر السادة أعضاء اللجنة على تفضلهم بمناقشة هذا البحث، والشكر موجه كذلك للطاقم الإداري بكلية العلوم الإسلامـــــية و الاجتماعية قسم العلوم الإسلامــية عمار ثليجي –الأغواط– لحسن تسهيلهم الخدمات للطلاب طيلة السنوات الدراسية ومساعدتهم في كل الأمور المريحة لطلب العلم .

كما لا أنسى أن أخص تشكراتي لزوجي، وهذا عربون إعترافي بالفضل الجميل لما قدم لي من عون و تشجيعي أثناء رحلتي في طلب العلم.

والشكر إلى كل من ساعدني في إتمام هذا و الله ولي التوفيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا يليق بجلاله وكبريائه، الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الدين، وجعله منهاجا، لنا صالحا زمان ومكان وحفظه من الضياع والتبديل وجعل فيه صلاح هذه الأمة، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هاديا ومعلما ورحمة وكافة للناس أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه العز الميامين، أما بعد:

فكل الأعمال الخيرية قائمة على أساس المواساة، والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية، الخادمة لمقصد الأخوة الواجب إقامته بينهم، لما فيه من تزكية النفوس وتطهير للمجتمعات من داء البخل، وجلب المحبة والمودة بين أفرادها، كما تعمل على أغلب مصالح المسلمين العامة والخاصة، والإكثار من أعمال الخير والتنويع في تصرفاتها وإستفادة المتبرعين من ثوابها حتى بعد موتهم.

ومن منظور أخر نرى أن التبرعات لها دور كبير في نشر العلم، فقد حثت الشريعة الإسلامية عليها من غير إلزام، و إن من مقاصد الشريعة الإسلامية أنها حثت على فعل الخير وجعلته من أبواب التقرب إلى الله لما له من آثار عظيمة تعود على المجتمع ومن أهم أبواب الخير (التبرعات المالية) وتتضمن الوصايا والهبات والصدقات التي تزيد من ترابط المجتمعات وتقويتها ورقيها.

و إن إستثمار التبرعات المالية في شتى صورها الفقهية، لأمر يدعوا إلى الاهتمام بالوظائف الشرعية والتكاليف العملية، المتعلقة بالعمل المدني (الخيري و الجمعوي) المثمر في المجتمع ، ولهذا اخترنا أن نبحث في موضوع بعنوان: "**أحكام التبرعات المالية و مقاصدها في الفقه الإسلامي**".

وسنحاول في هذا البحث توضيح أحكام التبرعات المالية، وأنواعها ومقصد كل منها.

- **إشكالية البحث:**

ينبغي أن نضع بين يدي بحثنا جملة من الأسئلة التي نعتمدها في إعداد حيثيات البحث في موضوعنا، ولذاكان من أهم ما نعده من التساؤلات ما يلي:

- ما معنى التبرعات في التشريع الإسلامي وما هي أنواعه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى؟
- ما هي المصلحة التي أناط بها الشرع الحكيم هذا التصرف؟
- ما هي الدلائل المقاصدية المنطوية في محاسن التشريع الإسلامي المتعلق بالتبرعات؟
- ما مدى النفع العام والصلاح الذي نبلغ به المراد من ربط المجتمع لبعضه؟

- **أهمية الموضوع:**

لهذا الموضوع أهمية كبيرة لا تخفى على ممارس للفقه، والتي تتمثل في التعرف على التبرع، وأنواعه، ومشروعيته وأحكامه، وأيضا مقاصده في الفقه الإسلامي، وللموضوع أهميته الفقهية الكبيرة، و كان أمر مقاصدها بتلك الأهمية أيضا، مما يبين نفائسه و يقدم ما ينفع و لعصرنا والاستفادة منه، وهو ما نبرزه في النقاط التالية:

- هذا الموضوع يتعلق بأحكام التبرعات المالية، وهو من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل وكان له الأثر الكبير في نهضة الأمة وحضارتها.
- دراسة فقه التبرعات في ضوء المقاصد لها أهمية كبيرة من خلال الوجوه التالية:

1. بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان
2. بيان حكم ومقصد كل نوع من التبرعات
3. الحاجة إلى الدراسات المقاصدية التطبيقية التي تبرز أهمية مقاصد الشريعة
4. الواقع المعاصر الذي يعيشه العالم العربي، من حروب ودمار جعل هناك مؤسسات خيرية بمختلف التبرعات، وأن لكل منها أهداف
5. تحافظ التبرعات على كرامة صاحب الحاجة إذ لا يرغم على سؤال الناس بأن يقدموا له المساعدة.

- **أهداف الموضوع:**

إن الغرض الأساسي الذي ندند حول في بحث لهذا الموضوع من عدة وجوه هذه أهمها:

- جمع الأحكام والمقاصد المتعلقة بالتبرعات المالية
- دراسة تلك الأحكام دراسة مقاصدية.
- إثراء البحوث المقاصدية بالتطبيقات الفقهية التي تكشف عن أهمية مراعاتها.
- إبراز الإسهام الكبير لثمار التبرعات في الحفاظ على المقاصد الشرعية، مما أدى إلى توظيف الأموال المتبرع بها في جميع المجالات (الفكرية ، الاقتصادية ، و الاجتماعية، و الصحية ، وغيرها).
- بيان أحكام التبرعات و أنواعها و مقاصدها.
- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية من حيث هدفها في السعادة للمجتمع الإنساني.
- معرفة ما تحققه الجمعيات من نشر التكافل والتضامن الاجتماعي بين الناس.
- أن التبرعات لا تعتمد على تحقيق أي أرباح مادية، بل تعتمد على خدمات الإنسانية.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فمنها ما سبق ذكرها في أوجه أهميته ونضيف إلى ذلك:

- الحاجة إلى بيان حكمالتبرعات المالية التي تعددت أنواعها واختلفت تفاريعها الفقهية.
- الإسهام في ترشيد المشاريع الخيرية وتوعية العمل الجمعوي في تصرفاته الشرعية.
- أهمية التبرعات في المجتمع من حيث الجانب اقتصاديوالتكميل البنائي للمجتمع.
- ضرورة الاهتمام بالمقاصد الخاصة بأبواب الشريعة وبيان فضلها في التبرعات على وجه الخصوص.

- **الدراسات السابقة:**

لا بد لكل فكرة في أي بحث لا بد لها من أسس معرفية ومآخذ علمية ترجع إليها، فمن حيث المادة العلمية لبحثنا فإنها مبثوثة في مدونات الفقه عند الأئمة، تندرج تحت أبواب مرتبة تأخذ في غالبها حكم التبرع، كالهبة و الوصية و الوقف، وغيرها من أبواب الإحسان و الخير التي تأخذ معنى وفقه التبرع.

أما العلماء المعاصرون فقد وضعوا بعض المؤلفات والرسائل التي تعرضت إلى أحكام التبرعات المالية ومقاصدها، والتي ألفت في هذا المجال بمجموعها قليلة جدا، فقد إعتنوا بالجانب الفقهي دون إعطاء الجانب المقاصدي حقه، ومما وجدنا من ذلك أنه من تطرق إلى هذا المجال تطرقوا لموضوع التبرع كشكل من أشكال المعاوضات، دون تفصيل له، نذكر منها:

- كتاب (نظام التبرعات) لمحمد الحبيب التجكاني، فقد وجدناه يهتم أكثر بإظهار جانب الإحسان والأثر الاجتماعي للتبرع.
- (اشتراط العوض في عقد التبرعات وتطبيقاته المعاصرة) أحمد السعيد.

وثمة كثير من الدراسات الأكاديمية التي تناولت كل نوع على حدة مثل:

- (النظرية العامة لعقود التبرعات —دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه بجامعة تلمسان نوقشت سنة 2013م للباحث خالد سماحي.

- (مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية)رسالة دكتوراه لعبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ.

- (المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية)رسالة دكتوراه لدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص.

- (الهدية وأثرها في الدعوى إلى الله)رسالة دكتوراه لدكتورة الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي.

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في انجاز بحثنا المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع جزئيات وفروع أحكام التبرعات المالية ومقاصدها المدروسة سعيا لضبط مقاصدها وتأكيدها.

و المنهج التحليلي في الجوانب التي احتاجت إلى ذلك، بتحليل ما يؤدي إلى الاستقراء من نتائج، وكذا آراء الفقهاء واجتهاداتهم، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية التطبيقية ينحصر المنهج التالي بيان و تعريف الجمعيات الخيرية، وسير آرائهم و الوضوح لموضوع التبرعات و الأعمال الخيرية، وما مدى نفعها على المجتمعات.

- **المنهجية المتبعة:**

إتبعنا في بحثنا هذا على المنهجية المتمثلة في النقاط الآتية:

- تخريج الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة، ورقم الآية وعزوها لرواية ورش عن نافع.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من كتب السنة الأصلية، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية مع الإفادة من المؤلفات المعاصرة. كما أننا قد نلجأ إلى الاقتباس من المراجع الثانوية عند تعذر الحصول على المصادر الأصلية. وعند تعذر الرجوع إلى المصادر الأصلية اعتمدنا على الرسائل العلمية و المواقع و الموسوعات لعدم توفر المادة العلمية في موضوعنا.
- توثيق قول كل مذهب من مصادره الأصلية المعتمدة، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.
- شرح الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

-إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:فهرس الآيات والأحاديث والمصادر و المراجع و الموضوعات و المحتويات.

-عدم وضع الترجمة الأعلام وذلك لأن العلماء الذين جاء ذكرهم في البحث هم أبراز أعلام المذهب ولا داعي لترجمتهم.

- **صعوبات البحث:**

نذكر من أهم الصعوبات التي واجهناها في البحث هي قلة المادة العلمية في هذا الموضوع، مما أدى الإعتماد على الرسائل بكثرة،و الموسوعات و المواقع.

- **خطة البحث:**

تضمنت خطة البحث: مقدمة حول الدراسة ثم مدخل نوضح فيه فحوى الدراسة، ثم فصلين مقسمة إلى مباحث، وخاتمة بها أبرز النتائج والتوصيات، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

مقدمة: حيث اشتملت على النظرة العامة للموضوع، وأهمية الموضوع وأهدافه، وأسباب إختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الذي سلكناه في معالجة البحث، والمنهجية المتبعة، وصعوبات البحث والخطة التي سرنا عليها.

أما **المدخل**:فجاء بعنوان: **الفرق بين عقد التبرع وعقد المعاوضات، وفيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للتبرع.**

ثم تناولنا في **الفصل الأول: تعريف وحدات البحث ومفاهيمها الاصطلاحية**

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول: أنواع التبرعات في الفقه الإسلامي**، وفيه تمهيد يوضح أنواع التبرعات في الفقه الإسلامي، وإختص هذا المبحث على توضيح أنواع التبرع من مفهوم وأنواع ومشروعية وأركان.

- **المطلب الأول :مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني :مفهوم الوصية في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثالث: مفهوم الهبة في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الرابع: مفهوم الهدية في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الخامس: مفهوم الصدقة في الفقه الإسلامي**
- **المبحث الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية و أهميتها في الفقه الإسلامي**
- واختص هذا المبحث على تعريف المقاصد و أقسامه و أهميته
- **المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا**
- **المطلب الثاني: أقسام المقاصد**
- **المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية في الصياغة الفقهية**

وأما**الفصل الثاني**: فقد عنوناه بـ: **مقاصد أحكام التبرعات و إستثمارها في عمل الجمعيات**

وفيه مبحثان:

❖ **المبحث الأول: المقاصد الشرعية المستهدفة من أحكام التبرعات**. حيث تناولنا في مقاصد أحكام التبرعات في ضوء العقود المالية، وقد وضحنا مقصد كل حكم وفق المطالب التالية:

- **المطلب الأول: المقاصد المرعية من تشريع الهبةوالهديةوالصدقة**
- **المطلب الثاني: المقاصد المرعية من تشريع الوقف والوصية**

وأما **المبحث الثاني**: فكان بعنوان: **أثر فقه التبرعات في عمل الجمعيات الخيرية**

- **المطلب الأول: ذكر الأسئلة المختارة و سبب التركيز عليها**

- **المطلب الثاني: جمعية المودة و الرحمة و التعريف بها**
- **المطلب الثالث: الجمعية الخيرية الولائية للعلامة سيدي محمد بن المشري السائحي**
- **المطلب الرابع: جمعية دار الجمعيات التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي والتعريف بها.**
- **المطلب الخامس: تحليل الأجوبة حسب موافقة عمل الجمعيات لمقصود الشارع من التبرع.**

وفي الأخير وضعنا للبحث **خاتمة** إشتملت على أهم **النتائج** وما جادت به القريحة من إقتراحات.

مدخل مفاهيمي

لا غرور أن عقود التبرع عموما هي تلك العقود التي ترد على التصرفات لا يستوي فيها المتبرع مقابل ما أعطاه ولا يدفع فيها التبرع عليه مقابل ما أخذه ، وهذه العقود تعرف في إطار تصنيف العقود بالعقود الملزمة لجانب واحد، وهو الجانب المتبرع أو الملتزم، وهي إما أن تشمل الرقبة المنفعة معا، حيث تنتقل ملكيتها إلى المتبرع عليه كالهبة و الصدقة و الهدية و الوقف و الوصية، و إن كانت الأخيرة أي الوصية تشكل نوعا من أنواع التبرعات، و إلا أنها لا تنتقل ملكية الشيء الموصي له إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي، و إما أن تشكل المنفعة وحدها مع بقاء العين المتبرع بمنفعتها في ملكية المتبرع[1].

و لما تتميز به عقود التبرع من أحكام كثيرة، تختص بها عن سائر العقود الأخرى المقابلة لها وهي عقود المعاوضات، فيكون عقود المعاوضات فيها العوض متبادلا بين طرفي العقد و من هنا نذكر الفرق بين عقد التبرع وعقد المعاوضة.

- فعقود المعاوضات يكون فيها العوض متبادلا بين طرفي العقد، بحيث يأخذ كل طرف مقابل ما أعطاه الطرف الآخر، كالبيع مثلا فالمشتري يعطي الثمن للبائع ويأخذ في مقابل ذلك المثمن وهو المبيع أو السلعة، أما عقود التبرعات فلا عوض فيها، وإنما تقوم على أساس المنحة من طرف إلى آخر[2].

ثم إن الفقهاء عندما عرفوا عقد المعاوضة عرفوه باعتباره ما قام على أساس تبادل العوض بين طرفي العقد،وعرفوا عقد التبرع باعتبار ما انتفى فيه العوض، فالفارق بين العقدين عندهم هو العوض المتبادل وجودا أو عدما.

---

[1]- محمد ترين ، العقود التي توثق التبرعات تحكمها موضوعا أحكام الفقه الإسلامي، جريدة الصباح، 2020/03/05 (ص 06)

[2]- جودة محمد علي بديوي العيسى ، إشتراط العوض في عقود التبرعات، و تطبيقاته المعاصرة، إشراف أ.د أحمد سعد (درجة ماجستر)، قسم الفقه و أصوله، جامعة اليرموك، 04/ 12/ 2006 (ص 60-61)

وهذا ما يفهم من كلام الإمام ابن رجب حيث، قال: () وإنما الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض، فيفهم من هذا الكلام أنه متى وجد العوض في الهبة تخرج عن كونها تبرعا، لتصبح بذلك عقدا جديدا هو عقد المعاوضة.

- من حيث أهلية المتعاقد:

إن المتتبع لشروط أكثر الفقهاء في أهلية المتبرع يجد أنهم قد تشددوا فيها أكثر مما هو عليه الحال في أهلية المتعاقد في المعاوضات، حيث نجد أنهم (الحنفية، المالكية، الحنابلة)، أجازوا للصبي المميز إجراء ومباشرة عقود المعاوضات وإن كانوا قد أوقفوها على إجازة وليه من حيث أنهم اشترطوا الأهلية الكاملة في المتبرع، وذلك لأن طبيعة عقد التبرع كالهبة والوصية والكفالة والوقف، تقتضي مثل هذا التشدد.

- من حيث التعاقد:

في عقود التبرع لا يتطلب المشرع نفس الأهلية أو الولاية التي يتطلبها في عقود المعاوضة، فمن حيث الأهلية يعد الصبي المميز بالنسبة لعقود التبرع كامل الأهلية إذا كان هو المتبرع له، وعديم الأهلية إذا كان هو المتبرع، بينما يعد بالنسبة لعقود المعاوضة ناقص الأهلية.

- من حيث الولاية على ماله، بينما يكون لهم على اختلاف بينهم، وفي حدود معينة ولاية المعاوضة على ذلك المال.
- ونجد أنه لا بحث عن التوازن بين أطراف العقد في حالة التبرع، خلافا للمعاوضة فلا يبحث عن استغلال أو غبن.
- كما نجد أنه لا عوض عن التزامات أحد أطراف التبرع وهو المتبرع، أما المعاوضات فمن خاصيتها وجود العوض المتقدم من كل طرف.
- وقد يكون التبرع تصرفا بالإرادة المنفردة، أما المعاوضة فهي عقد تبادلي يلزم فيه الطرفان

- وفي التبرع لابد من ضرورة توثيقه والتشديد في ذلك بالحيازة والشهود أما المعاوضة فهي عقود رضائية في الأصل.

- وللتصرف التبرعي ركن شكل خاص لا يعرف في سائر العقود والتصرفات، كما نجد أن شروط المتبرع له مخففة أو منعدمة، بخلاف المعاوضات التي تشترط فيها تعيين أطراف التعاقد كلها.
- ثم ليس من نافلة القول ان ننبه هنا إلى أن المسؤولية العقدية للتبرع أخف من المسؤولية العقدية للمعاوضة، بالاتفاق بين القانون والفقه الإسلامي، فلا ضمان على المتبرع في تبرعه باختلاف أنواعه، بخلاف المعاوض فإن شرط التعاوض أن يضمن ما يعوضه به، وعقود التبرع أعمالا مدنية فقط، بينما عقود المعاوضة قد تكون أعمالا معينة أو تجارية حسب الأحوال[1].

كما يجدر بنا أن نضع بين يدي بحثنا تحديد المفهوم المعتمد لمادة التبرع في وضعها اللغوي وتعريفها في المدلول الشرعي. وبيانه في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** من مادة (ب . ر. ع) تقول: برع يبرع بروعا وبراعة وبرع، فهو بارع، تم في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره، وقد توصف به المرأة. والبارع: الذي فاق أصحابه السويد[2].

قال ابن فارس: الباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب، والآخر التبرير والفضل، قال الخليل: تقول بَرَعَ يَبْرَعُ بروعا وبراعة، وهو تبرع من قبل الجار نفسه بالعطاء.

---

[1]- إشتراط العوض في عقود التبرعات، مصدر سابق (ص61)

[2]- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) ، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب " قصر" بيروت، لبنان، دط، دتط (م1/ ص260)

ومن شواهد الشعر ما قالت قالت الخنساء:

جلدْ جميل أصيل بارغٌ ورغٌ ***** مأوى الأرامل والجار

قال: والبارع: الأصل الجيد الرأي، وتقول: وهبت للإنسان نتياء[1] تبرعا إذا لم يطالب[2].

وتبرع بالعطاء أي أعطى من غير سؤال أو تفضل بما لا يدب عليه، يقال: فعلت ذلك متبرعا أي متطوعا[3].

برع الرجل فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو (بارع) وبابه خضع وظرف، وفعل كذا (متبرعا) أي متطوعا[4].

وفي المقاييس في باب طوع جاء مايلي:وأما قولهم – أي العرب – في التبرع بالشيء قد تطوع به، أي تكلف استطاعته، لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير و البر[5].

التطوع هو إسم لما شرع زيادة على الفرائض و الواجبات– أو الإعطاء من غير سؤال غير قاصد من فعله أو إعطاءه العوض أو المقابل[6].

---

[1]– كذا في الأصل

[2]– أبي الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا (ابن فارس) ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979/1399، دط، دتط (ج5/ 221)

[3]– لسان العرب، مصدر سابق (م1/ ص260)

[4]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، باب الباء، دط ، دتط، دد (ص20)

[5]– معجم مقاييس اللغة، باب الطاء ، مصدر سابق (ج3/ ص432)

[6]– الشريف علي بن محمد (الجرجاني) ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983/1403 (ص55)

-الفرع الثاني: تعريف التبرع شرعا

لم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه: كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لايخرج عن كون التبرع: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر و المعروف غالبا[1].

ولكن يمكن موافقة للمعاصرين في وضع التعاريف أن نعرفه بـ: "هو التمليك بلا عوض"[2].

وعليه فالتبرع عقد يكون فيه النفع لأحد المتعاقدين دون الآخر يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين[3]

---

[1]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1987/1407 (ج10/ ص65)

[2]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 2004/1425 (ج1/ ص581)

[3]- إشتراط العوض في عقود التبرعات وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق (ص14)

- ألفاظ ذات صلة:

- التبرع بالشيء هو التطوع به وفعلت كذا متبرعا أي متطوعا (ينظر: القولوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكيسي،دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406، (ج1/ ص256)

الفصل الأول:

تعريف وحدات البحث ومفاهيمها الإصطلاحية

- المبحث الأول: أنواع التبرعات في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية وأهميتها في الفقه الإسلامي

التبرع إسم يشمل كل العقود التي لا تدل على معاوضة، مثل الهبة والعطية والصدقة والهدية، لكن بينهما فرق:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله-: و أعلم أن خروج المال بالتبرع يكون: هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة ، فما قصد بها ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، و ما قصد به نفع المعطى فهو هبة، فهذا هو الفرق بينهما، و التودد و التأليف من الأمور المقصودة شرع و يقصد بها ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد فيها قصداً أوليا، و لهذا يخصها بشخص معين، أما الصدقة فلا يخصها بشخص معين بل أي فقير يواجهه يعطيه، و كلها تتفق في أنها تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئا .

و العطية معطوفة على الهبة من باب العطف الخاص على العام، لأن العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف في أخص من الهبة، و الهبة أن يتبرع بالمال في الحال الصحة، أو في مرض غير مخوف ، أو في مخوف لم يمت به[1].

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426، كتاب الوقف، باب الهبة والعطية(م 11/ ص 65)

❖ المبحث الأول: أنواع التبرعات في الفقه الإسلامي

إن التبرعات طاعة لله، والتكافل له أثر كبير في القضاء على مشكلة الفقر، ورغب الإسلام في تقديم العون للمحتاجين بسبب الفقر أو غيره، فتنوعت هذه التبرعات المالية إلى أنواع مرتبطة بواقع حياة الناس، ومعاملاتهم، ونجد أن الشريعة الإسلامية تحث على التبرعات لما فيها من مصالح عامة وخاصة للأفراد، من أجل تحقيق تقديم العون والمساعدة للأشخاص سواء أكانت للأشخاص المعنيين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أم دائن و لعرض أنواع التبرعات سنقوم ببيان أنواعها وأحكامها و بتخصيص كل نوع في مطلب.

- **المطلب الأول :مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني :مفهوم الوصية في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثالث: مفهوم الهبة في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الرابع: مفهوم الهدية في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الخامس: مفهوم الصدقة في الفقه الإسلامي**

- **المطلب الأول:مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي**

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول:تعريف الوقف

أولا:تعريف الوقف لغة

الوقوف: خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا، فهو واقف والجمع وقف ووقوف، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا ووقفتها أنا وقفا ووقف الدابة جعلها تقف[1].

الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه[2]، مصدر قولك وقفت الشيء إذا حبسته، ووقف الدار للمساكن وقفا حبسها ووقفت الدابة والأرض وكل شيء[3] . فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب وغيرها فهي لغة رديئة [4].

بمعنى حبست تقول: وقفت الشيء أقفه وقفا، ولايقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئ، والحبس ما وُقف[5].

ثانيا: تعريف الوقف إصطلاحا

هو على سبيل العموم في المدلول الشرعي بمعنى: (الحبس هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقائه في ملك معطيه، ولو تقديرا).

---

[1]- لسان العرب، مصدر سابق (ج9/ ص359)

[2]- معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق (ج6/ ص135)

[3]- مختار الصحاح، مصدر سابق (ص740)

[4]- لسان العرب، مصدر سابق (ج9/ ص359-360)

[5]- معجم مقاييس اللغة ،مصدر السابق (ج2/ ص128)

فالوقف ليس إعطاء ذات كالهبة، كما أنه باق على ملك المحبس، ولا يخرج عنه[1].

وحتى يتضح معنها في التفكير الفقهي لدى المذاهب فهذا معناها في كل مذهب:

-تعريف المالكية للوقف:

هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، قوله: (إعطاء منفعة) قد إحترز به عن إعطاء الذات كالهبة فالواهب يعطي العين الموهوبة ذاتها للموهوب له.وقوله: (شيء) دون منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه.

وقوله :(في مدة وجوده) قيد إحترز به عن الإعارة، والعمري، والعبد المخدم مدة حياته يموت هو خارج أيضا لأن اللزوم في بقاء الملك يُخرج ذلك[2].وفي قوله: (لازما بقاؤه في ملك معطيه) قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه، بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه.وفي قوله: (وله تقديرا) يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبسٌ[3]

- **عند الحنابلة:**

هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[4].

- **عند الحنفية:**

---

[1]- الإمام يحي إبن محمد بن محمد الحطاب المالكي، أحكام الوقف، إعداد: عبد القادر رياحي، دار ابن حزم، ط1، 2009/1430، بيروت، لبنان، رسالة ماجستر(ص24)

[2]- عبد الله الرصاع(ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ،ط1، 1350، دتط (ص411)

[3]- شرح حدود إبن عرفة، ينظر نفسه (ص415)

[4]- موفق الدين بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانين، تح: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة الوادي، جدة، السعودية، ط1، 2000/1421 (ص238)

قوله (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) يعنى عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله[1].

- **عند الشافعية:**

هي تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[2].

- **الفرع الثاني: مشروعية الوقف**

هو من التبرعات المندوبة لأنه من البر وفعل الخير[3]، قال النووي: وهو من خواص الإسلام، ومن دليل مشروعيته:

أ- منالقرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[4]

وقوله أيضا: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[5]، أي انفقوا من جياد أموالكم ولا تقصدوا الخبيث الرديء أو الفاسد ا الخاسر، فتجعلوا صدقتكم منه خاصة دون الجيد، فهذا نهي عن

---

[1]- زين الدين ابن نجيم الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق،تح: زكرياءعميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997/1418، كتاب الوقف (ج5/ ص202)

[2]- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دد، ط الاخيرة، 1951/1370 (ص92)

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط،2010/1431 (ج3/ ص330)

[4]- سورة البقرة، الآية 267

[5]- سورة آل عمران، الآية 92

تعمد الصدقة من الخبيث دون الطيب[1].

ب- من السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: الصدقة الجارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[2]

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه.

وكذلك العلم الذي خلفه من تعاليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجاري، وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح. ففي الحديث دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريث بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، ط1، 2001/1422 (ج1 / ص156)

[2]- رواه الإمام الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم في الجامع الصحيح[دار الخلاقة العلية العامرة، ط1331،1 ، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رح: 1631/ ج5/ ص 73)]

[3]- الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، بن الحجاج شرح النززي على مسلم (676هـ) [بيت الأفكار الدولية، دط، دتط، ، 25-كتاب الوصية ، 03- باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته (ص1038)]

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي ما أحجك عليه ،قالت: فحج بي على ناضحك، فقال: ذاك نعتقه أنا وولدك، قالت: فحج بي على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، قالت: فبع ثمر رقك، قال: ذاك قوتي وقوتك ، قال: فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة أرسلت إليه زوجها، فقالت: اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام وسله ما يعدل الحجة معك، فأتى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله، وأنها قالت أن أحج بها معك فقلت لها: ليس عندي، قالت: فحج بي على جملي فلان، فقلت لها: ذلك حبيس في سبيل الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما إنك لو كنت حججت بها كان في سبيل الله).

[1]– رواه البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424/ 2003 (رح: 11896/ ج6/ ص 265).

فقال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حرصها على الحج، قال: و إنها أمرتني أن أسألك ما تعدل الحجة معك، قال: (اقرأها مني السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل الحجة معي عمرة في رمضان)[1]، أي موقوف على الغزاة يركبوا به في الجهاد[2].

ت- من الإجماع:

فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف[3].

- **الفرع الثالث: أنواع الوقف**

للوقف أنواع متعددة منها:

1. الوقف بإعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الإبتلاء: وينقسم إلى خيري وأهلي أو ذري، ومشترط:

أ - الوقف الخيري: هو الوقف على جهة بر وخير، مما يتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريا، لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرا عاما[4].

---

[1]- رواه أبو عبد الله الحاكم(405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أول كتاب المناسك قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ط1، 1990/1411 (رح: / ج1/ ص658)

[2]- أبو العادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دط، دتط (ج1/ ص329)

[3]- أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 1422/ 2001 (ص46)

[4]- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية المملكة العربية السعودية، المجلد 77، العدد77، 1427/1426 (ص 132)

ب – الوقف الأهلي و الذري: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص أو معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاه، ثم من بعدهم على جهة خيرية[1].

ت – الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، بمعنى أن الواقف يجمعها في وقف واحد، فيجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا[2].

2. الوقف باعتبار المحل الموقوف: ينقسم إلى عقار ومنقول ومشاع

أ – وقف العقار: وهو ما كان من أرض ودور وحوانيت و الجنات و المساجد و الآبار والطرق فهذه يجوز حبسها[3]، وبساتين ونحوها، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، مثل ما فعل عمر رضي الله عنه في وقفه أرضه في خيبر[4].

ب – الوقف المنقول: كالكتب و الثياب والحيوان والسلاح و غيرها، وإتفقت الأئمة على وقف الحصر و القناديل في المساجد من غير نكير[5].

3. الوقف باعتبار الإدارة:

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985/1405 (ج8/ ص 161)

[2]– الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تنمية المجتمع، مصدر سابق (ص55)

[3]– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة ، مصر، ط1، 1427 (ج30/ ص197)

[4]– عباس بالمقنع، إستبدال الوقف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية مذكرة تخرج ، المشرف حياة عبيد أستاذ محاضرأ ، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017 (ص 28)

[5]– الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق (ج10/ ص298)

أ – الأوقاف المضبوطة: وهي التي يكون أمر توليها وإدارتها عائدا إلى مؤسسة الأوقاف وهي مرتبطة بها رأسا منذ تأسيسها

ب – الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف المستقلة تماما عن نظارة الأوقاف، وهي التي أسسها أي فرد من المجتمع ويديرها متولوها[1].

ت – الأوقاف الذرية: وهي الأوقاف التي أوقفها أصحابها على ذريتهم، بحيث تستفيد الذرية من ريع الوقف دون حق التصرف برقبته.

- **الفرع الرابع: شروط الوقف**

للوقف شرائط يجب أن توجد ليتحقق وجوده شرع، فهذه الشرائط نوعا، بحسب الناحية التي تشترط لأجلها وهما شرائط الصحة و شرائط النفاذ.

1. شرائط الصحة: ما يتوقف عليه انعقاد الوقف من الاعتبارات بعد وجود أركانه إذا لا فرق في باب الوقف، بين الانعقاد والصحة، أو بين البطلان والفساد.
2. شرائط النفاذ:ما يتوقف عليه اعتبار الوقف، بعد تحقق صحته مبرما ماضيا غير محتاج إلى إجازة أحد ورضاه.

---

[1]– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط1، لام، 2004/1425 (ص 36)

** الشرط: لغة: من ش.ر.ط معروف وجمعه شروط وكذا الشريعة وجمعها شرائط ، وقد (شرط) عليه كذا من باب ضرب و نص و(اشتراط) أيضا، و(الشرط) بفتحتين العلامة و(اشتراط) الساعة علاماتها. ينظر: مختار الصحاح، باب الشين(ص141).

** اصطلاحا: هو ما جعله الشارع مكملا لأمر شرعي لا يتحقق إلا بوجوده، أو هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا في حقيقته. ينظر: د. إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر،دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر،بيروت، لبنان، ط2، 1996، (ص221)

وشرائط الصحة تتعلق بأركان الوقف كلها، فمن هذه الشرائط ما يتعلق بصيغة عقد الوقف، أي بركنه الشرعي، ومنها ما يتعلق بالواقف، ومنها ما يتعلق بالمال بالموقوف، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه.

1 – شرائط الصحة في صيغة عقد الوقف:

- أن يكون فيها جزم بالعقد.
- أن تكون الصيغة منجزة.
- أن لا يكون في صيغة الوقف شرط، يؤثر في أصل الوقف، وينافي مقتضاه.
- أن تنفيذ الصيغة تأبيد الوقف.

وهذا الشرط يتحلل من ناحيتين: إحداهما سلبية والأخرى إيجابية، فالسلبية هي أن تخلو صيغة الوقف من التوقيت، والإيجابية هي أن تدل الصيغة على تأبيد الوقف، بصراحة لفظها، أو بإقتضاء معناها.

2 – الشرائط المطلوبة في الواقف لصحة الوقف:

- أن يكون أهلا للتبرع،وأهلية التبرع إنما تتحقق فيمن يتمتع بالأهلية الكاملة بقسميها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.
- عاقلا، فلا يصح وقف المجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز.
- بالغاً، فلا يصح وقف الصغير المميز، ولو مأذونا من وليه، لأنه لايملك أن يتبرع من ماله بشيء، ولا يملك أحد ان يجيز تبرعه، فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله.
- غير محجور لسفه، فلا يصح وقف المحجور لسفه، ولو أجازه وصيه، لأن المحجور لسفه هو كالصغير القاصر المميز، ليس أهلا للتبرع.
- أن لا يرتد عن الإمام بعد الوقف، فإن ارتد بطل وقفه[1].

3 – الشرائط المطلوبة في المال الموقوف لصحة الوقف(الموقوف):

[1] – الشيخ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط1، 1997/1418 (ص43-55)

ويشترط فيه الشروط التالية:

أ – مالا متقوما: كالعقار والحيوان، السلاح، الكتب..

ب – معلوما محددا

ت – ملكا للواقف ملكا تاما

ث – أن لا يتعلق للموقوف حق للغير

ج – أن يمكن الانتفاع به[1]

4 – الشرائط المطلوبة في الموقوف عليه لصحة الوقف: إما معين أو غيره، فالعينة إما واحد أو اثنان أو جمع أو الجهة، مثل:الفقراء، العلماء، القراء...

ويشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلا للتمليك.

ويرى المالكية أنه يصح الوقف على أهل التملك، سواء أكان موجودا أم سيوجد كالجنين.

كما يشرط في الموقوف عليه غير المعين أن يكون معلوما وأن يكون جهة خير وبر[2].

[1]– سليمان جاسر الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، دار ملك الفهد الوطنية، ط1، 1433 (ص32-33)

[2]– ينظر: وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي،دار الفكر، دمشق، سوريا، إعادة أولى للطبعة2، 1998/1412 (ص64-168)

- **الفرع الخامس: أركان الوقف**

الركن• الأول: الواقف أو الحبس

وهو مالك الذات أو المنفعة التي وقفها، وهو كالواهب يشترط فيه أهلية التصرف أو التبرع في المال، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي، ولا مجنون ولا عبد، ولا سفيه، ولا مكره[1].

عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها)[2]

الركن الثاني: الموقوف أو المحبس

يجوز تحبيس (وقف) العقارات، كالأراضي، والدور والحوانيت، والبساتين (الجنات) والمساجد، والآبار، والقناطر، المقابل، الطرق وغير ذلك، والمذهب جواز وقف المنقولات من العروض التجارية، والدواب

•**الركن: لغة**: هو جانبه الأقوى فيكون عينه.

اصطلاحا: فهو مايقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذا قوام الشيء بركنه لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنا للفعل، والجسم ركنا للعرض، والموصوف للصفة، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه. ينظر: مصدر سابق، معجم التعريفات، (ص97). ينظر: المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003/1424 (ص106)

[1]- الفقه المالكي الميسر، مصدر سابق (ص332)

[2]- رواه الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الإمام السندي، سنن النسائي[تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، دط، دتط كتاب الأحباس، باب وقف المساجد (رح: 3608/ ج6/ ص 235)]

والثياب و الخيل والسروج، السلاح الدروع للجهاد، و الطعام والنقود، و ينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

ولا بأس أن يكري الرجل أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين مثلا، فإذا انقضت، نقضه الذي بناه[1].

الركن الثالث: المال الموقوف

يشترط الفقهاء في المال الموقوف عدة شروط نجملها فيما يلي:

- أن يكون الموقوف مالا متقوما
- أن يكون معلوما
- أن يكون مملوكا للمواقف ملكا تاما
- أن يكون عقارا
- أن يكون مفرزا[2]

الركن الرابع: الصيغة هي ما دل على ماهيته قولا أو فعلا، قوله " ما دل" يعني الشيء الدال على الحس قولا مثل الألفاظ المذكورة في ذلك، كَحَبَستُ و أوقف، وغير ذلك، قوله " أو فعلا" مثل من بنى مسجدا ثم صلى فيه و أباحه للناس فهذا دلالة فعلية[3].

[1]- الفقه المالكي الميسر، مصدر سابق (ص332)

[2]- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع،مصدر سابق(ص71)

[3]- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، مصدر سابق (ص547)

- **المطلب الثاني:مفهوم الوصية في الفقه الإسلامي**

وفيه الفروع التالية:

- **الفرع الأول: تعريف الوصية**

أولا :تعريف الوصية لغة

من وصى: فعيل بمعنى مفعول والجمع (الأوصياء) و أوصيت إليه بمال جعلته له و (أوصيته) بولده استعطفته عليه، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب و (أوصته) بالصلاة أمرته بها وعليه[1]، ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]،وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[3].

تطلق الوصية في اللغة على عدة معان منها:

أ – العهد إلى الغير:أوصى الرجل وصاه: عهد إليه، و أوصيت إليه و أوصيت له بشيء و أوصيت إليه إذا جعلته وصيك، و أوصيت ووصيت إيصاء وتوصية [4].

ب – الوصل: وصى الشيء وصيا اتصل، وأرضى واصية متصلة النبات، وقد وصت الأرض إذا اتصل نباتها[5].

---

[1]– أحمد بن أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الواو، دط، دتط (ج1/ ص 662)

[2]- سورة الأنعام، الآية 153

[3]- سورة النساء، الآية 11

[4]– لسان العرب، مصدر سابق (ج15/ ص 394)

[5]– الزبيدي محمد المرتضى الحسين، تاج العروس من جوهر القاموس، مادة(وصى)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، 1994/1414 (ج2/ ص 562)

التقدم إلى الغير بمال بعمل مقترنا بوعظ، وتواصي القوم إذا أوصى بعضهم بعضا[1]، قال تعالى:

ت - ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾[3]

ث - هي تحول الموصي به إلى الموصى له بعد الموت[4] .

ثانيا: تعريف الوصية اصطلاحا

الفرع الأول:نسوق حد الوصية مفصلا عند كل مذهب:

- **فهيعند المالكية**:هي تمليك الأعيان أو المنافع بعد الموت[5].
- **وعند الشافعية**: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت[6].
- **وعند الحنابلة**:الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت[7].

---

[1]- أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل (الأصفهاني) ، المفردات، مادة (وصى)،دد، الطبعة الأخيرة، 1381/ 1961 (ص525)

[2]- سورة العصر، الآية 03

[3]- سورة الذاريات، الآية 53

[4]- البجيرمي، سليمان حاشية البجيرمي بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دد، دط، دتط (ج3/ ص 333)

[5]- الدكتور عبد الله معصر، تقريبي معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 2007/1428 (ص141)

[6]- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الوصايا، ط1، 1418/ 1997 (ج3/ ص 52)

[7]- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن تركي، عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 1406/ 1986، ط2، 1412/ 1992، ط3، 1417/ 1997 (ج8/ ص389)

- **وعند الحنفية: هي** تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[1].

- **الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوصية**

أ – أدلتها من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

أدلتها من السنة النبوية الشريفة:

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم، أن يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده)[3]
- عن سالم هن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة)[4]

ووجه الإستدلال ظاهر في مشروعية الوصية في الإسلام.

---

[1]– عبد الغني العتيمي، الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الوصايا (ج4/ 168)

[2]- سورة البقرة، الآية 180-181

[3]– رواه ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، دط، دتط(رح: 2699/ ج1/ ص 901)

[4]– صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مصدر سابق (رح:1628/ ص 767)

ج- الدليل من الإجماع: نقل الأجامع جلة من العلماء على جواز الوصية من زمن رسول اله صلى الله عليه وسلم ليومنا هذا، ولم يؤثر عن واحد منهم منعها[1].

- **الفرع الثالث: أنواع الوصية**

الوصية نوعان: مطلقة•ومقيدة*

1. الوصية المطلقة: هي التي لم تعلق على آمر أو شرط، وذلك أن يقول الموصي: إن مت فثلث مالي للمساكين أو لزيد[2].
2. الوصية المقيدة: فهي ما علقها الموصي على أمر أو شرط، وذلك أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في هذه السفرة، فثلث مالي للمساكين، فإن برئ من مرضه أو قدم من سفرة أو خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية[3].

- **الفرع الرابع: أركان الوصية عند الجمهور**[4]

---

[1]- أبو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد (ابن رشد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ط6، 1402/ 1982(ج2/ ص 336)

• تعريف المطلق: هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع او الوصف، بل يدل على الماهية من حيث هي كرقبة

* المقيد: هو ما يدل على الماهية، مقيدة بوصف أو غاية، أو شرط بعبارة عامة مقيدة يأي من قيود من غير ملاحظة عدد.

[2]- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: سيدي شيخ محمد عليش،دار إحياء الكتب العربية، دط، دتط (ج4/ ص429)

[3]- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (682هـ)، الشرح الكبير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المردوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دد، ط1، 1414/ 1993 (ج3/ ص 530)

[4]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق (ج2 / ص 277)

وهي أربعة أركان: 1. الموصي 2. الموصى له 3. الموصى به 4. الصيغة

- الركن الأول: الموصى

وهو الشخص الذي باشر التمليك مضافا لما بعد الموت، وعرف: بأنه الذي ينشئ الوصية بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد موته

- الركن الثاني: الموصى له

وهو المستفيد من الوصية: فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه ألا تكون جهة معصية [1].

- الركن الثالث: الموصى به

هو الشيء الذي جرى تمليكه مضافا إلى ما بعد الموت على وجه التبرع

- الركن الرابع: الصيغة

1 - المسألة الأولى: تعريف الصيغة لغة: تطلق على معان عدة منها:

أ/ الخلق: يقال صاغ الله تعالى فلانا صيغة حسنة، أي خلقه خلقا حسنا .

ب/ الهيئة: يقال: صاغه أي هيأه على مثال مستقيم، ويقال: صيغة الأمر –كذا– أي هيئته التي بني عليها، ويقال: صيغة الكلمة كذا أي هيئتها الحاصلة في ترتيب حروفها وحركاتها.

ج/ السبكة : يقال: سبكه عليه فانصاع

[1]– سليمان ابن جاسر ابن عبد الكريم الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، ط2، 2013/1434، السعودية، الرياض (ص 26)

د/ الأصل: يقال: هو من صيغة كريمة: أي من أصل كريم[1].

2 - المسألة الثانية:تعريف الصيغة في الإصطلاح:

ومعنى صيغة الوصية: هي العمارة التي عبر بها الموصي مضافة إلي ما بعد الموت، وعرفت: بأنها ما ينشئ به الموصى وصيته من لفظ أو كتابة أو إشارة، وعرفت أيضا: بأنها كل لفظ أشهر بالوصية، أو هي مظهر العقد وصورته في الخارج.

3 - أما معنى الصيغة في الوصية عند الفقهاء: فإنهم يريدون بها خصوص الإيجاب من الموصى و القبول من الموصى له، كما في قولهم: وصيغتها –كذا- أي الوصية أو أوصيت بكذا أو أعطوه كذا بعد موتي، فإن إقتصر على قوله فإقرار[2].

- **الفرع الخامس:أنواع الوصية**

1. الوصية الواجبة :

أ - يجب أن يوصي للإنسان بما عليه من الحقوق (دين)، لئلا يجحدها الورثة لاسيما إذا لم يكن فيه بينة، لأنه إذا لم يوصي به، فإن الورثة قد يذكرونه، والورثة لا يلزمون أن يصدقوا كل من جاء من الناس،وقال: إن على ميتكم كذا، وكذا لا يلزمهم أن يصدقوا، فإذا لم يوصي الميت بذلك ربما يكون ضائع، وروح المؤمن معلقة بدينه

ب - يجب أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما تيسر، لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[3]، فمن كان عنده مال

[1]- تاج العروس، مصدر سابق (ص45)

[2]- الإقرار : هو إخبار بحق الآخر عليه عليه،ينظر: معجم التعريفات، باب الألف (ص31)

[3]- سورة البقرة، الآية 180

كثير يجب عليه أن يوصي بما تيسر لأقاربه غير الوارثين، أما الوارث فلا يجوز أن يوصي له لأن حقه من الإرث.

ت – يجب أن يوصي الشخص إذا كان له مال عند أحد أو وديعة حتى لا يحرم الورثة من حقهم.

ث – يجب أن يوصي من يعلم أن لدى أهله أو مجتمعه منكرات وبدع جنائز أو قبور أن ينهى عن ذلك ويبرأ منه.

2. الوصية المحرمة:

أ – فتحرم الوصية إذا أوصى لأحد من الورثة، كأن يوصي لولده الكبير بشيء من دون باقي الورثة أو للزوجة.

ب – وتحرم الوصية ما يفعله بعض الناس إذا كان له أولاد عدة وزوج أحدهم وأوصى للصغار بمثل المثال الذي زوج به الكبير، فإن هذا حرام لأن التزويج دفعا للحاجة كالأكل والشرب، فمن احتاج إليه من الأولاد وعندهم أبيهم قدرة وجب عليه أن يزوجه، ومن لم يحتج إليه فإنه لا يحل له أن يعطيه شيئا مثل ما أعطى أخاه الذياحتاج للزواج، ولو قدر أن أحد أوصى بمثل هذا جاهدا فإنه يرجع الأمر إلى الورثة بعد موته، إن شاءوا أنفذوا الوصية وإن شاءوا ردوا حقا.

ت – وتحرم الوصية إذا كانت زائدة على الثلث، فمن وصى بأكثر من ثلث ماله لغير وارث وقع في حرام، وإن أجاز الورثة تنفيذ الوصية نفذت وإن شاءوا ردوها.

ث – وتحرم الوصية إذا قصد منها المضارة، لقوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾: [1]، ومعناه غير مدخل الضرر على الورثة[2].

[1]– سورة النساء، الآية 12

[2]– ميادة بنت آل كامل ماضي، الوصية، دار الوطن لنشر، دط، دتط (ص 11)

3. الوصية المستحبة:

إذا كان الموصي ذا مال وورثة أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعا بعد موته[1].

4. الوصية المكروهة:

وتكون مكروهة إذا كان مال الموصي قليلا وورثته محتاجين، لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة، ولذا قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)[2]

كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور، أما إذا غلب على ظنه صرفها في المباحات وفيها يساعده على البعد عن المعاصي والتوبة الخالصة والرجوع إلى الله فإنها تكون مباحة وقد تصل إلى درجة الندب[3].

[1]- لمحات مهمة في الوصية، مصدر سابق (ص15- 16)

[2]- رواه البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، باب قبول الهبة، دط، دتط (رح: 2593/ ج3/ ص 1007)

[3]- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح الإعلام العربي، القاهرة، مصر، دط، دتط (ج3/ ص287)

- **المطلب الثالث: مفهوم الهبة في الفقه الإسلامي**

وفيه الفروع التالية:

- **الفرع الأول: تعريف الهبة**

أولا: تعريف الهبة لغة

من مادة (وَهَبَ) له الشيء، يهبه وهبا، ووهبا وهبه، أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب، و وهوب، و وهاب، و وهابة فلانا غلبه في الهبة.

ويقال وهبني الله فداك، جعلني فداك، والهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض و الأغراض، أي يعطي بلا عوض ولا مقابل ولا غرض ودون استحقاق وإنما يعطيك لمصلحتك.[1]

وجاء في قوله تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[2] وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[3].

ثانيا: تعريف الهبة إصطلاحا

عرف الفقهاء الهبة بتعاريف متعددة، نذكرها كما وردت في مذاهب الأئمة:

- عند المالكية: الهبة هي تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة، وصحت في كل مملوك ينقل[4].

---

[1]- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية (2004)، ط4 (ص 1059)

[2]- سورة مريم، الآية 05

[3]- سورة آل عمران، الآية 38

[4]- الخطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995/1416 (ج8/ ص3)

- عند الحنابلة: هي تمليك في الحياة بلا عوض[1].
- عند الحنفية: هي تمليك بلا عوض[2]
- عند الشافعية: هي تمليك عين بلا عوض المستفاد من تلك التعاريف أن الهبة: "عقد موضعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة"[3].

- **الفرع الثاني: فضل الهبة**

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة: (ابن أختي إن كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أرقدت نفي أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم، قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا)[4]

- **الفرع الثالث: مشروعية الهبة**

الهبة مندوبة شرعا، ودليل ذلك:

-من القرآن الكريم:

---

[1]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، 1983/1403، باب الهبة و العطية (ج4/ ص299)

[2]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ه587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط2، 2003/1424 (ج8/ ص84)

[3]- فقه السنة، مصدر سابق (ج3/ ص266) وينظر: علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم للكتب، بيروت لبنان، ط خاصة، 2003/1423 (ج2/ ص389)

[4]- الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام ابن عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية ، دط، دتط (ج5/ ص197)

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1]،وقوله تعالى أيضا:﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2]،وقوله تعالى:﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3].

– من السنة النبوية الشريفة:

أ– ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا)[4].

فمن قصد بهبته التحبب إلى الناس وتقوية روابط الأخوة الإسلامية، وقصد امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثاب على هبته بقدر نيته.أما من وهب ماله أو أهداه لغرض خسيس لا يقره الله ورسوله فإنه يعاقب بقدر نيته[5]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى)[6].

ب– ما جاء عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) ، قال: فتصدق بها عمر أنها

---

[1]- سورة الحجرات، الآية 10

[2]- سورة النساء، الآية 04

[3]- سورة البقرة، الآية 177

[4]– رواه البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق (رح: 594/ ج3/ ص155)

[5]– عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424/ 2003 (ج3/ ص 254)

[6]– رواه البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري [دار مطالب الشعب، دط، دتط، 1– كتاب بدء الوحي، باب تصحيح النية و الإخلاص (رح: 07ج1/ ص02)

لا تباع ولا توهب، ولا يورث للفقراء، والقربى، و الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان ملك مائة سهم من خبير، واشترها حتى استجمعها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أصبت مالا لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: (احبس الأصل، وسبل الثمر) [2].

وفي كل ذلك دليل على فضيلة التبرع بالهبة.

-من الإجماع:فقد انعقد إجماع العلماء على إستحباب الهبة[3].

- **الفرع الرابع : أركان الهبة**

عند الجمهور أربعة وهي: الواهب، الموهوب، الموهوب له، الصيغة.

الإيجاب: إما صريح مثل وهبت، وإما يجري مجرى الصريح مثل: ملكت، وجعلت لك، وأعطيت، ونحلت، وأهديت، وأطعمت، وحملتك على هذا المركوب.

1 - شرط الواهب: يشترط في الواهب أن يكون له أهلية التبرع (بالعقل والبلوغ والرشد) لأن الهبة تبرع، فلا تصح هبة الصبي والمجنون والسفيه، المبذر لأنهم لا يملكون التبرع، بإعتباره ضررا محضاً[1].

---

[1]- علي بن عمر الداري قطني، سنن الدار قطني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2011/1432 (ص1002-1003)

[2]- سنن الدار قطني، ينظر نفسه (ص1007)

[3]- محمد قدري باشا، مرشد الحيران معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائما لسائر الأقطار الإسلامية، تح: أ.د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، دط، دتط (ص 117)

2 - شرط الموهوب له: وشرطه قبول الملك

3 - شرط الموهوب: هو كل مملوك يقبل مباح في الشرع كان معلوما أو مجهولا، ويجبر الواهب على إفتكاكه بجنايته على ما يقوم مقام الدين، وقيل لا يجبر على التعجيل، إذا حلف أنه لم يرد التعجيل، ويجبر المرتهن بين ترك الرهن فتمضى الهبة أو تبقيته إلى الأجل[2].

- **الفرع الخامس: أنواع الهبة**

الهبة إن كانت من الغني لمثله فهي للمودة والمحبة، وإن كانت من الغني إلى الفقير، فهي الإحسان والمواساة، وإن كانت من الفقير إلى الغني فهي غالبا يراد بها المكافأة، فالهبة نوعان:

أ - هبة مطلقة: لا يقصد بها العوض، وإنما يقصد بها الأجر، وحصول المودة، سواء كان لمن دونه، أو أعلى منه، أو مثله، وهذه هي الأصل، وهي مستحبة.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال لنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي أُفْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم)[3].

ب - هبة مقيدة: وهي التي يقصد بها ثواب الدنيا.

---

[1]- وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، إعادة الثانية، ط1، 1425/ 2005 (ص 169- 170)

[2]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 (ج6/ ص 226)

[3]- رواه الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، صحيح البخاري[دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط1، 1427/ 2002، 23- كتاب الجنائز، 95- باب موت الفجاءة البغتة (رح: 1388/ ص335)]

فهذه حكمها حكم البيع، والغالب أن المهدي يطلب بها أكثر مما أهدى، والأفضل أن يقنع بما يعطى، ولا يجعل الهدية طريقا للابتزاز أموال الناس[1].

والهبة منها ما هي هبة عين، ومنها ما هي هبة منفعة، وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب، ومنها ما لا يقصد بها الثواب، والتي يقصد منها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله، ومنها ما يقصد به وجه المخلوق.

فإما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها، وإنما اختلفوا في أحكامها، وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها: فأجازها مالك و أبو حنيفة، ومنها الشافعي، وبه قال داوود وأبو ثور[2].

[1]- – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة لب فقه المالكي، دد، ط1، 1430/ 2009 (ج3/ ص662- 663)

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق (ج4/ ص 20- 23)

- **المطلب الرابع: مفهوم الهدية في الفقه الإسلامي**

وفيه الفروع التالية:

- **الفرع الأول: تعريف الهدية**

أولا: تعريف الهدية لغة

الهدية في اللغة مأخوذة من هدى ولها أصلان: بدل أحدهما على قولهم: هديته الطريق هداية أي تقدمته لأرشده وكل ما تقدم لذلك هادٍ. والآخر على قولهم: ما أهديت من لطف إلى ذى مودة يقال أهديت أهدى إهداء[1].

والهدية ما أُتْحِفْتَ به، يقال : أهديت له وإليه[2]، لقوله تعالى:﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ ﴾[3]

ثانيا: تعريف الهدية إصطلاحا

الهدية تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض إكراما للمبعوث إليه[4].

- **الفرع الثاني: مشروعيتها**

دليلها من القرآن:

1. قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[5]
2. ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تثبت مشروعية الهدية وتبين فضلها:

---

[1]- ، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق (ج6/ ص42)

[2]- ، لسان العرب، مصدر سابق (ج15/ ص 357)

[3]- سورة النمل، الآية 35

[4]- محمد بن يوسف أطفيش ، شرح النيل و شفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392/ 1972 (ج12/ ص06)

[5]- سورة المائدة، الآية 02

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت)[1]

-عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم، فأكل معهم)[2]

-عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها [3].

-عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (تهادوا تحابوا)[4].

ووجه الإستدلال بتلك النصوص على أن الهدية مندوب إليها.

قال إبن قدامة :من دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه و المحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب ومحثوث عليه[5].

وهذا ثابت بالإجماع، حيث نقله غير واحد من الأئمة الأعلام[6].

---

[1]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [51- كتاب الهبة وفضلها والتعويض عليها، 02- باب القليل من الهبة (رح: 2568/ ص 510)]

[2]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [كتاب الهبة ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (رح: 2516/ ج2/ ص1218)]

[3]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [كتاب الهبة، 09- باب المكافأة في الهبة (رح: 2585/ ص1221)]

[4]- الأدب المفرد، باب قبول الهبة، مصدر سابق (269) (رح: 594/ ج3/ ص 155)

[5]- المغني، مصدر سابق (ج8/ ص240)

[6]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق (ج2/ص511)

- **الفرع الثالث: أقسام الهدية**

للهدية أربعة أقسام :

1 - حلال من الجانبين كالإهداء و التودد.

2 - وحرام منهما كالإهداء ليعينه على ظلم.

3 - وحرام على الآخذ فقط وهي أن يهديه ليكف عنه الظلم.

4 - أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلال للدافع حرام على المدفوع إليه، فإن دفع لك الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب .

5 - الهدايا المحرمة: هدايا العمال وأرباب الولايات من قاضي وغيره من الذين يتولون وظائف عامة للمسلمين سواء كانت الهدية عين أو منفعة أم تمت في صورة محاباة.

- **الفرع الرابع: شروط الهدية**

الهدية : إحدى أنواع الهبة فتجري فيها أحكامها وشروطها ولا يشترط في الهدية: صيغة بل يكفي البعث من المهدي وقبض المهدي إليه فيقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، كما جرت أعراف الناس في الأمصار و الأزمان،ولا يملك المهدي إليه الهدية إلا بالقبض بإذن المهدي أو وارثه عند موته قبل القبض[1].

- **الفرع الخامس: أركان الهدية عند الجمهور**

فقد ذهب المالكية والشافعية و الحنابلة إلى أن أركان عقد الهدية أربعة هي:

[1] - الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصدر سابق (ج42/ ص255- 258)

الصيغة، والمهدي، والمهدإليه،والهدية [1].

أما عند الحنفية فالمهدي، والمهدى إليه، والهدية هي شرائط الصحة.

- واعتبر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الصيغة من إيجاب وقبول ركنا أساسيا في عقد الهدية[2]، والصيغة مختلف في اشتراطها في عقد الهدية بين من يجعلها شرطا ومن لم يشترطها لصحة العقد.
- العاقدان المهدي والمهدى إليه وشروطهما:

المهدي: اشترط الفقهاء في المهدي أن يكون ممن له التبرع مالكا لأهلية التصرف، فما يشترط في العاقد في عقد البيع يشترط أيضا في عقد الهدية، أما عقد الهدية: هو تبرع محض ينبني عليه الضرر فيما لو بتبرع الفضولي[3] للغير بدون إذن وكان عقدهباطلا.

وكذلك لا يتم العقد في حال كان المهدي صغيرا، أو مجنونا، أو فضوليا فالعقل والبلوغ والملك شرط في إتمام العقد، وهذا عند جميع الفقهاء بلا خلاف.

وزاد المالكية أن من يكون غارقا في الدين لا تجوز هديته إلا بإذن صاحب الدين[4].

- **الفرع السادس:أهمية الهدية**

[1] – سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهداية في الفقه الإسلامي، الأستاذ المشارك، د. مروان القدومي مشرف ورئيسا، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 24-05-2011، ص 30/29

[2] – ينظر المرجع السابق (ص33).

[3] – الفضولي هو من لم يكن وليا ولا أصيلا، ولا وكيلا في العقد، الجرجاني التعريفات ، ج13/ ص 215

[4] – رسالة أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، مصدر سابق (ص 33)

الإسلام دين يدعو إلى المحبة و الألفة والأخوة فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[1]

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2]

ودعا إلى ترك ما يضاد هذه المعاني من كره وتباعد وتباغض، كما ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)[3]

ولتأصيل هذه المعاني الجليلة وترك ما يضادها فقد دعا إلى الوسائل التي تتحقق بها هذه المعاني فالدعوة إلى الإحسان إلى الناس حيث جاءت النصوص التي فيها الحث التهادي وبرر هذا الحث بأنها جالبة للمحبة ومذهبة للشحناء.فعن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر)[4]، وقد كانت الهدية وسائل تبلغ دين الله عزوجل

---

[1]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (ج2/ ص14)

[2]- رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق [كتاب البر والصلة وتحريم الظلم، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (رح: 2669/ ج6/ ص448)]

[3]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاقد و التباغض (رح: 6065/ ص1517)]

[4]- الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير [تح: دثار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط1، 1996،27- كتاب الوصية، 06- باب الحث النبي على التهادي (رح: 2130/ ج4/ ص9)]

فالدعوة إلى هذا الدين مع عظمته وصدقه و وضوحه موافقته للفطرة لا بد أن يكون القالب الذي يدعو به إليه بالإحسان إلى الناس[1].

[1]– رسالة الهدية وأثرها في الدعوة إلى الله ، د. الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي، الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص9

- **المطلب الخامس: مفهوم الصدقة في الفقه الإسلامي**

وبيانه في الفروع التالية:

- **الفرع الأول: تعريف الصدقة**

-لغة: هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله[1].

-اصطلاحا: هي تمليك في منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى وقوله تمليك بغير عوض أخرج به هبة الثواب [2].

وتشترك مع الهبة في قيد (قصد ثواب الآخرة) كما في تعريف الهبة، وإنما التغاير بقصد الثواب الآخرة وقصد وجه المعطى بالفتح. وفاعل الصدقة يسمى متصدقا، والمفعول متصدق به ومتصدق عليه [3].

- **الفرع ثاني: فضائل الصدقة**

وذلك ثابت من عدة أوجه مشروعة قصدها الشارع لزكاة النفس وتوصيل الخير إلى أهله رغبة في الثواب والنجاة من العقاب، فمن ذلك:

1 - الصدقة برهان ودليل على إيمان العبد:

وصف الله تعالى المؤمنين المتقين في أوائل آيات المصحف و في بداي

[1]- معجم التعريفات للجرجاني، مصدر سابق (ص 113)

[2]- الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، دار التونسية، عدد 57- تونس، ط1، 1939، خبر4، ص27

[3]- أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك، ، دار الفكر، ط2 (ج3/ ص 91)

.0ة سورة البقرة فقال سبحانه: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ ﴾[1]، فكان من صفات أهل الإيمان و اليقين أنهم يؤدون ما عليهم من صدقات و زكوات إبتغاء مرضاة الله تعالى، لأن في ذلك هدى وضياء لهم وسط ظلمات الحياة.

2 - الصدقة سبب لحصول البركة:

و الصدقة سبب في حصول الخير و نزول البركة فالله يضاعف لمن أدى حق الله في ماله بأضعاف مضاعفة كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١ ﴾[2].

3 - الصدقة سبب للوقاية من الأمراض والفتن:

الصدقة سبب في حصول السعادة و الوقاية من الأمراض، والفتن، والأحزان، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٢٧٤ ﴾[3]

4 - الصدقة سبب في إنشراح الصدر:

---

[1] - سورة البقرة، الآيات (1-5)

[2] - سورة البقرة، الآية 261

[3] - سورة البقرة، الآية 274

كما أن الصدقة سبب في انشراح الصدر و سرور النفس[1] قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾[2]،

5 - تقبل توبة المتصدق وتغفر ذنوبه و يباعد بينه و بين المعاصي قال تعالى:﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤﴾[3].

6 - وقاية من النار قال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾[4]

7 - عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من إستطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل)[5].

8 - الصدقة تطفيء غضب الله وتكون سببا للشفاء من الأمراض و حفظ الدين، و الصحة، والأهل و المال، وتمنع البلاء[6].

---

[1]- عبد الحميد صهيب، تحقيق البركة في فصل الصدقة، 07 رجب 1431، 19 جوان 2010، hamesabadadr@yahoo.com (ص 4- 10)

[2]- سورة البقرة، الآية 280

[3]- سورة التوبة، الآية 104

[4]سورة التغابن، الآية 16

[5]- رواه المسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق [06- كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (رح: 1030/ م3/ ص203)]

[6]- ناديا يوسف نصر، كيف تكون الصدقة، موقع عربي بالعالم، 27أكتوبر2016، الساعة 9:15، http// :mawdoo3.com

المتصدق في ظل الصدقة يوم القيامة: فيوم القيامة حينما تدنوا الشمس من رؤوس الخلائق ويلجمهم العرق إلجاما، تأتي الصدقة و تظل صاحبها فالجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۬ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝92﴾ [1]

الفرع الثالث: مشروعية الصدقة

ورد الندب إليها في كثير من النصوص الشرعية:

- أما من القرآن الكريم قوله تعالى: : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝245﴾ [2]، وقوله: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ۝88﴾ [3]

- ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝8﴾ [4]
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [5]

﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝271﴾ [6]

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 92

[2]- سورة البقرة، الآية 245

[3]- سورة يوسف، الآية 88

[4]- سورة الإنسان، الآية 08

[5]- سورة النحل، الآية 90

[6]- سورة البقرة، الآية 271

- ومن السنة، ما جاء:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادةالله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه[1].

عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، ونهى عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر [2].

-عن سعيد بن يسار أنه سمع أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت ثمرة فتربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله[3].

---

[1]- رواه مسلم ، صحيح مسلم في الجامع الصحيح، مصدر سابق [06- كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (رح: 1044م3/ ص219)]

[2]-رواه مسلم ، صحيح مسلم في الجامع الصحيح، مصدر السابق[06- كتاب الزكاة، باب كل معروف صدقة (رح: 1019/ م3/ ص195)]

[3]- رواه مسلم، صحيح مسلم في الجامع الصحيح، مصدر سابق [06- كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (رح: 1028/ م3/ ص 201)]

-عن حذيفة في حديث قتيبة قال:قال نبيكم:وقال لإبن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل معروف صدقة [1].

ووجه الإستدلال بهذه السنن تعظيم قدر الصدقات والحث عليها.

- **الفرع الرابع: أركان الصدقة**
  - النية
  - المتصدق: وهو من يدفع الصدقة ويخرجها من ماله
  - المتصدق عليه:وهو من يأخذ الصدقة من الغير
  - المتصدق به: وهو المال الذي يتطوع بالتصدق به [2]
- **الفرع الخامس: أقسام الصدقة**

أ - صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال، وهي زكاة المال

ب - صدقة على الأبدان

ت - صدقة يفرضها الشخص على نفسه وهي الصدقة الواجبة بالنذر

ث - الصدقات المفروضة حقا لله تعالى كالفدية والكفارة

ج - صدقة التطوع[3]

- **الفرع السادس: مستويات الصدقة**

للصدقة مستويات ثلاثة:

أ - الصدقة محددة بمقدار كالزكاة.

---

[1]- رواه مسلم، صحيح مسلم في الجامع الصحيح، مصدر سابق [06- كتاب الزكاة، باب كل معروف صدقة (رح: 1018/م3 /ص 194)]

[2]- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، مصدر سابق، ص 325- 326

[3]- الموسوعة الفقهية، مصدر سابق (ج26 / ص 325)

ب – صدقة تحددها خاصة المستفيد.

ت – صدقة يترك أمر تحديد مقدارها لأريحية المتصدق[1].

❖ المبحث الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية وأهميتها في الفقه الإسلامي

إن معنى المقاصد الشرعية يدور حول الغايات والأهداف والأهمية التي قصدها واضع الشرع الحكيم، لتحقيق مصلحة الإنسان في الدارين.

و للمقاصد في دراستها وتطبيقها على الأرض الواقع فوائد و أهمية كبيرة، فهو روح الشريعة، وهي بدورها تنقسم لمقاصد عامة تشمل كل أبواب الشريعة، ومقاصد خاصة كالمعاملات المالية وللصياغة الفقهية أهمية بالغة في المقاصد الشرعية وبهذا نأتي ببيان هاذا المبحث تحت ثلاث مطالب وهي كمايلي:

- **المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا**
- **المطلب الثاني: أقسام المقاصد**
- **المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية في الصياغة الفقهية**

[1]– محمد الحبيب التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية عن الإحسان الإختياري الدراسات التشريعية2، 1430 /1983، دار النشر العربية(ص 99-100)

- **المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا**

- **الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة**

المقصد لغة من مادة (ق. ص. د) نقول: قصدته وقصدا مقصدا، وجمع القَصْدِ موقوف على السماع، وقال بعض الفقهاء، جمع القصد على قصود، وقال النحاة المصدر المؤكد لا يُثنى ولا يُجمع، لأنه جنس، والجنس يدل بلفظه على ما دل عليه، الجمع[1].

ومادة "(قصد) أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمته،و الآخر على إكتناز في الشيء"[2].

والقصد: إستقامة الطريق، ويأتي القصد في الشيء، وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [3] .أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[4].

ومدلول هذه اللفظة بمعناها الإصطلاحي في وضعها الذي توجد عليه، لا ينفك عن الإستناد على المعنى اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول بأن القصد يؤول معناه إلى معنى العدل، وهو لخلاف الإفراط سواء كان بمعنى الإسراف والتقتير[5].

- **الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا:** ذكر الغزالي تعريفا لها في سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني و دنيوي، فقال: (فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع و التحصيل على سبيل الإبتداء[6].

---

[1]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق (ص 192)

[2]- معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق(ج5/ ص 95)

[3]- سورة النحل، الآية 09

[4]- لسان العرب، مصدر سابق (ج3/ ص 96)

[5]- لسان العرب، مصدر سابق(ص 96)

[6]- بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة الشريعة الإسلامية، دار الصفوة، القاهرة مصر، ط1، 1917/ 1996 (ص40)

قال الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة .. فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدها،كما نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..)[1].

وقد جاء في بيان حدها جملة من التعريفات، نذكر منها:

- هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2].
- هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[3].
- هي الغاية منها الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[4].

وليس الغرض من سوقها ذكر ما بينها من الخلاف، إنما الإشارة بها إلى أن تشتمل في مدلولها العام على معاني التشريع المستنبطة من الحكم والغايات التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية على سبيل الإجمال لا التفصيل.

---

[1]- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450/ 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: د.حمزة بن زهير حافظ، دد، دط، دتط (ج2/ ص 481- 482)

[2]- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1433/ 2002 (ص82)

[3]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب، الإسلامي، ط2، 1412/ 1992 (ص 19)

[4]- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993 (ص07)

- **المطلب الثاني: أقسام المقاصد**

يمكن أن نساير في بحثنا على وجه الإيجاز تقسيم المقاصد عند أهل الفن، وقد قسموها ثلاثة أقسام:

أ – مقاصد الخالق من الخلق وهي أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

ب – مقاصد الخالق من إنزال الشريعة الإسلامية، أو بعبارة أخرى "مقاصد الشريعة"

ت – مقاصد المكلفين

وما يهمنا في موضوعنا هو القسم الثاني، أي "مقاصد الشريعة" التي هي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ – مقاصد الشريعة العامة:والعموم هنا متعلق بالمقاصد وهي ما تعم جميع أبواب الشريعة أو معظمها.

ب – مقاصد الشريعة الخاصة: وهي ما تخص بباب من أبواب الشريعة، كمقاصد الشريعة من المعاملات المالية، أو القضاء، أو أحكام الأسرة...

ت – مقاصد الشريعة الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، كالمقصد من إيجاب الصلاة، أو تحريم الخمر، أو من إباحة الأكل.

و أكثر من إعتنى بهذا النوع من المقاصد الفقهاء في كتبهم الفقهية [2].

---

[1]– سورة الذاريات، الآية 56

[2]– عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423/ 2003 (ص87)

- **المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية في الصياغة الفقهية**

وفيه الفروع التالية:

- **الفرع الأول: تعريف الصياغة الفقهية**

الصياغة الفقهية مصطلح مركب من لفظتين: الصياغة، والفقه .

أولا: الصياغة

لغة: الصياغة مصدر من صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغةً وصيغته، وهي تهيئة الشئ على مثال مستقيم، يقال صاغه الله صيغة حسنة، أي خلقه خلقة حسنة[1].

إصطلاحا: هي تهيئة التي على مثل مستقيم فصيغة الشيء أو صياغته هي هيئته التي بني عليها، وصيغة العقد هي الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه[2] .

ثانيا: الفقه

لغة: الفقه في اللغة هو العلم بالشيء والفهم له، تقول: فقهت الحديث أفقهه، أوتي فلان فقها في الدين إذا رزق فيه فهما، ومن ذلك قولهم: فلان ما يفقه ولا يفقه، أي لا يعلم ولا يفهم[3].

---

[1]- لسان العرب، مصدر سابق (ص 2527)

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق (ص28/ 152) (معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد 217)

[3]- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8،1426/ 2005 (ص107)

إصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [1].

ثالثا: تعريف الصياغة الفقهية باعتبار تركيبها: هي العرض المرتب للأحكام والمعاني الشرعية بعد إستنباطها من مصادرها بأسلوب فقهي منضبط شكلا وموضوعا[2].

- **الفرع الثاني: أهمية علم المقاصد الشرعية في تجديد الصياغة الفقهية**

لعلم مقاصد الشريعة أهمية وفوائد جمة، نذكر منها:

1. أن العلم بها يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام، أن معرفة المقاصد تزيد المؤمن إيمانا بكمال الله سبحانه وتعالى، وأنها مصلحة لكل زمان ومكان.
2. أن العلم بالمقاصد يفيد معرفة مراتب المصالح والمقاصد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع.
3. إبراز علل التشريع وحكمه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وتمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
4. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو المصالح، والقياس ... وغيرها.
5. أن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم، فيكون الطالب قادراً على فهم المسائل فهماً صحيحاً وعلى تنزيلها على وقائع الناس تنزيلا سليما وتنمية الملكة الفقهية من أعظم الأمور التي ينبغي أن يعتني بها عند تعلم الفقه وتعليمه[3].

---

[1]- الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب (في فقه النوازل)، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ج1/ ص05)

[2]- هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الصياغة الفقهية من العصر الحديث، دراسة تأصيلية، دار التدمرية، دار ابن حزم، الرياض، السعودية، ط1، 1433/ 2012 (ص 20)

[3]- حنان ساري، محمد أبو الليث الخيرآبادي، تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي، المجلة العلمية لدراسات الفقهية والأصولية ، 2018/1440، العدد2 (م2/ ص38-37)

وتتجلى أيضا أهمية علم المقاصد الشريعة في كونها خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها[1].

ويذكر الشاطبي أن علم المقاصد هو وإن كان جزءاً من وسيلة الإستنباط إلا أنه في ذاته فقه الدين وعلم نظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع.

ويوجب الشاطبي أن يكون هناك وعي عام بمقاصد الشريعة، بحوث بعلم الناس أنها محققة بمصالحهم، مبعدة للشرور والمفاسد عنهم، وهذا الوعي العامالذي في إستطاعة كل أحد أن يدركه، يحبب الناس في الشريعة فيعلمون بها عن طواعية، ورغبة وينفرون من العمل بأهوائهم[2].

لم يكن للفقهاء كثير عناية من المدونات الفقهية خصوصا بإثبات، حدود الأحكام الفقهية، ومدى صلاحيتها للتطبيق وما في ضمن ذلك من بيان محاسن الأحكام وحكمتها التشريعية ومقاصدها العامة، حيث ظهرت الدعوة إلى العرض الاستدلالي لإثبات هيمنة الشريعة وصلاحيتها المتجددة، من خلال بيان موقع الحكم في البناء المتكامل لمنظومة الشريعة ودرء ما يثار حوله من شبهات.

وقد جرى الربط بين الحكم وبين مقاصده التي يصطلح البعض على تسميتها بحكم التشريع وأسراره، ويمكن في هذا السياق أن يشار إلى موقع هذه الأحكام وغيرها، من بناء المقاصد العامة للشريعة في مقصد حفظ المال وغيره[3].

---

[1]- الدكتور عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها، وطرق الكشف عندها، وقواعدها، وتطبيقاتها)، دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة (ص33)

[2]- الشاطبي ومقاصد الشريعة، مصدر سابق (ص 179-193)

[3]- الصياغة الفقهية العصر الحديث، مصدر سابق (ص 178- 180)

الفصل الثاني:

مقاصد أحكام التبرعات وإستثمارها في عمل الجمعيات الخيرية

- المبحث الأول: مقاصد أحكام التبرعات في ضوء العقود المالية
- المبحث الثاني أثر فقه التبرعات في عمل الجمعيات الخيرية

إن عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة و أثر خلق إسلامي جميل ، فيها حصلت مساعفة المعوزين و إغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين[1] و من هذه المقاصد إستثمرت في الجمعيات الخيرية مما أدى إلى دافع الناس لدعم الجمعيات الخيرية من أجل تحقيق هذه المقاصد و بلوغ مراتبها ، وتختلف هذه الدوافع بحسب ثقافة المجتمع وحالته الإقتصادية و الإجتماعية كالدافع الديني في أنواع التبرعات كالوقف و الوصية و الهبة و الصدقة و الهدية هو تحصيل الأجر من الله و التطهر من الخطايا، وحب تقدير الأخرين و الرغبة في تخليد ذكرى المتبرع بعد موته، ودافع اجتماعي كتلبية توقعات الآخرين من المتبرع وقد نجد في إستقراء الأدلة الشرعية منبعا ليس بقليل يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات و منها نوضح مقاصد أحكام هذه التبرعات و إستثمارها في ظل الجمعيات الخيرية .

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق، ص(404)

❖ المبحث الأول: مقاصد أحكام التبرعات في ضوء العقود المالية

إن البحث في مقاصد أحكام التبرعات في ضوء العقود المالية يقتضي التعرض لموضوعه بشيء من البيان، وذلك بتوضيح مقاصد أحكام التبرعات في المبحث الأول، مع إستعراض مقصد كل نوع من الأنواع، وبيان أثر فقه التبرعات وعمل الجمعيات الخيرية.

- **المطلب الأول: المقاصد المرعية من تشريع الهبةوالهديةوالصدقة**
- **المطلب الثاني: المقاصد المرعية من تشريع الوقف والوصية**

-المطلب الأول: المقاصد المرعية من تشريع الهبةوالهدية والصدقة

وقد إشتركت مواضع الهبة والهدية والصدقة في صور متعددة ولذا رأينا جمعها معا، وقد بين ذلك في الفروع التالية:

-الفرع الأول: المقاصد المرعية من تشريع الهبة

تشتمل تلك المقاصد على المعاني التالية:

أ - دوام الإحسان والمعروف، والحث على فعل الخير والفضائل والمحاسن

ب - إعانة أصحاب الحوائج والكرب والنوائب والأزمات، وتفريج كربهم، وإدخال المصرة في نفوسهم.

ت - تمتين أوامر المجتمع، وتعميق الروابط الإسلامية والإنسانية والتضامنية بين قلوبهم، وفي هذا تحقيق للوحدة والقوة، وطريق لبناء الأمة الإسلامية والحضارة الإيمانية والراشدة.

ث - نفي معاني الجشع والأنانية ودفع ظواهر الأحقاد، التي قد يكون ترك التبرع أحد أسبابها الأساسية[1].

-الفرع الثاني: المقاصد المرعية من تشريع الهدية

للهدية عظيم الأثر المحبة و إثبات المودة و إذهاب الضغائن و تأليف القلوب.

وهي دليل على الحب و صفاء القلوب، و فيها إشعار بالتقدير و الاحترام، و لذلك فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية، قبلها من المسلم والكافر ، و قبلها من المرأة كما قبلها من الرجل، و حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي و قبول الهدايا.

- فكم من ضغينة ذهبت بسب هدية

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1421/ 2001 (ص 179)

- وكم من مشكلة ذهبت بسبب هدية.
- وكم من صداقة و محبة جلبت بسبب هدية[1].

-الفرع الثالث: المقاصد المرعية من تشريع الصدقة

ثمة جملة من المحاسن المرعية في تشريع الصدقات، ومن ذلك:

- تطهير المال وتزكيته وتنميته وتحقيق بركته، ونفي أو تخفيف أعبا ء الحساب والشديد يوم القيامة إزاء أموال الإنسان وممتلكاته، وما يتعلق بطرق جمعها وتحصيلها، وأوجه صرفها وإخراجها[2].
- التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، والترغيب فيها لمقاومة شح النفوس الذي يحول دون تحصيل كثر منها
- التوسع في وسائلها وإنعقادها حسب الرغبة المتبرعين [3] .

[1]- مصطفى العدوي، فقه الأخلاق و المعاملات مع المؤمنين، دار ماجد عسيري، جدة، ط1، 1418/ 1997، ص 66

[2]- علم المقاصد الشرعية، مصدر سابق (ص 177)

[3]- عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة و المعاملات الإقتصادية و المالية، أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، الأربعاء في مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 1430/02/16 (ص 11)

- **المطلب الثاني:المقاصد المرعية من تشريع الوقف والوصية**

وجمعنا الوقف والوصية لأن النفع متعد ومقصود حصوله من غير عوض مباشر.

-الفرع الأول: المقاصد المرعية من تشريع الوقف

للوقف منافع كثيرة ومصالح جمة ترجع في جملتها إلى المقاصد التالية:

-التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، والترغيب فيها لمقاومة شح النفوس حائلا دون تحميل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت.والصدقات الجارية والأوقاف التي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن أصحابه كثيرة، منها صدقة عمر[1].

-تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى من تشريع نظام الوقف والعمل به أعظم المقاصد الشرعية الواردة.

- القيام بمهمة الإستخلاف في الأرض وإعمارها، وهذا المقصد له غاية عظيمة وشأن نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الإستخلاف في الأرض وما قام به هذا الوقفى من وقف بعض ماله يمضي في هذه الإستخلاف في الأرض.

- إقامة مورد إقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل يساهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم الضرورية والحاجية والتحسينية.

- تحقيق التكامل والتكافل الإجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة.

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق (ج3/ ص 506-507)

- إغاثة الملهوف، إعانة المحتاج من سائر الخلق[1].

-الفرع الثاني: المقاصد المرعية من تشريع الوصية

ويمكن إجمالها في المعاني التالية:

- التشجيع على الإسراع في العمل الصالح: حث الشارع الحكيم على الإسراع والتعجيل لممارسة الأعمال الصالحة، خاصة إذا كان يفيد الطرفين.
- أهمية ترك الأموال للورثة:

لا شك في أن إدارة التركة أمر مهم لتحقيق مصالح الأسرة

- عدم تجاوز الوصية عن الثلث:

وقد إتفق الفقهاء على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، إن كان الورثة أغنياء أستحب أن يوصي بالثلث تبرعا، وإن كانوا فقراء، والسبب في ذلك مراعاة الورثة، وعدم الإضرار بهم.

- أولويات الديون على من نظام الشريعة تقدم الواجبات على المندوبات، قبل تنفيذ الوصية لا بد من أداء الدين
- أن لا يجعل المال ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن[2].

---

[1]- عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، المقاصد الشرعية و الأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم و السنة النبوية، جامعة أم القرى مكة المكرمة (ص 6-7)

[2]- عبد الباري بن أوانج، مقاصد الشريعة في الوصية شركة الصالحين ترتستي، أنموذجا جامعة ملياس باريس 2019 (ص34-37)

❖ المبحث الثاني: أثر فقه التبرعات في عمل الجمعيات الخيرية

من أعظم الأعمال في المواساة قدرا، وأكثرها في ناس أثرا هي التبرعات المالية و عمل الجمعيات، و ذلك لدوام نفعها و عمومه فلا أحسن ولا أنفع للفقراء و ذوي الحاجة من أن يكون هناك مصدر معين تحث على التبرعات و الأعمال الخيرية. ومنه قمنا بزيارة جمعيات خيرية في كل من ولاية الأغواط والجلفة حيث ثم إسقبالنا من بعض أعضاء الجمعيات بالنسبة لجمعية المودة والرحمة بالجلفة قام بإستقبالنا الرئيس الجمعية الأستاذ بن شريط لخضر أجابنا على كل التساؤلات المطروحة عليه .

أما الجمعية الخيرية الولائية للعلامة سيدي محمد بن المشري السائحي بالجلفة قام بالإجابة على الأسئلة الأستاذ رابح شعثان .

أما دار الجمعيات التابعة لمديرية النشاط الإجتماعي إستقبالنا العضو المشرف محمد سراج الدين وأجاب على تساؤلاتنا المطروحة, ومن أهم أسباب الزيارة لهذه الجمعيات هي كونها تندرج في موضوع بحثنا وتوضح لنا مدى أهمية التبرع في فعل الخير في مجتمعات الإسلامية .

وتم طرح بعض الأسئلة التي تصب في موضوعنا حول التبرعات ومدى إرتباطها به وهي كالتالي :

_نبذة مختصرة عن الجمعية وتسمية إنشاءها.وأهم أعضائها الفاعلة

-ماهو رأي المجتمع المدني حول التبرع للجمعيات ؟

_ماهي أنواع التبرعات التي تصل جمعيتكم ؟

_ماهي أشكال المنافع التي تقدمها الجمعية خلال السنة ؟

_ ماهي حصص توزيع النفقات والتبرعات على المتحاجين ؟

_من يسعى في التبرع للجمعية ؟

_ماهي الكفاءات المنسوبة في إنحاج التبرعات ؟

_ماهي الفئات المقصودة بالتبرع ؟

_ماهي المرجعية المعتمدة في تصحيح تصرفات الجمعية ؟

_من هو المرافق لأعمال الجمعية ؟

_ماهو توقعكم حول مشاريع التبرعات ؟

_ ماهي اهداف الجمعية ؟ ماذا حققت الجمعية

- **المطلب الأول: ذكر الأسئلة المختارة وسبب التركيز عليها**
- **المطلب الثاني: جمعية المودة والرحمة والتعريف بها**
- **المطلب الثالث: الجمعية الخيرية الولائية للعلامة سيدي محمد بن المشري السائحي**
- **المطلب الرابع: جمعية دار الجمعيات التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي والتعريف بها**
- **المطلب الخامس: تحليل الأجوبة حسب موافقة عمل الجمعيات لمقصود الشارع من التبرع**

- **المطلب الأول: ذكر الأسئلة المختارة وسبب التركيز عليها**

- **الفرع الأول: ما هي أنواع التبرعات التي تصل للجمعيات؟**

الجواب : تحرص الجمعية على العمل الخيري في الواقع المدني حيث تركز على جانب التبرعات بأنواعها :

أ – التبرعات من الدولة تكون هناك منحة من عند الدولة تأتي كل سنة من أجل تجديد الجمعية، أي تمنحها منحة من الولاية و البلدية على حساب طابع الجمعية.

ب – تبرعات من الأشخاص:

هي التبرعات تأتي من الأشخاص خارج مجال الدولة، فتكون عبارة عن فواتير وتوجه للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

- الفرع الثاني: ما هي الفئات المقصودة بالتبرع؟

الجواب:

تستهدف الفئة المعوزة (الفقراء، المعوزين) وكذلك بالنسبة للأرامل و الزواج الجماعي

- الفرع الثالث : ما هي حصص توزيع النفقات و التبرعات على المحتاجين؟

الجوب:

تكون الحصص بالتوالي و دائمة على حسب الإختصاص وعلى مدار السنة، فكل شهر تقدم حصة معينة من نشاط ما.

- الفرع الرابع: ما هي أشكال المنافع التي تقدمها الجمعية خلال السنة؟

لدى الجمعية برنامج مسطر خلال كل سنة، حيث يعم برمجة نشاطاتها في الشهر الأول من كل سنة و الجمعية منافعها على حسب احتياجات المواطن، كتقديم إعانات مواد غذائية ، وألبسة، و أدوية ..

كما تشارك في المناسبات كالأعياد (توزيع الحلويات و أضحيات العيد، وإن لم يتوفر ذلك يقدم لحوم..)

- سبب التركيز عليها:

إن سبب التركيز على هذه الأسئلة المختارة هو لأنها تخدم معنى التبرع في الفقه، وتساعد على إدراك المقاصد الشرعية المتعلقة بها.

- **المطلب الثاني: جمعية المودة و الرحمة و التعريف بها**

- **الفرع الأول: نبذة مختصرة عن الجمعية و نشأتها**

جمعية المودة والرحمة : تأسست في 2013/12/11 بالجلفة ، هي جمعية ذات طابع اجتماعي، ثقافي، خيري، يشترك المؤسسون و المنخرطون في تسخير معارفهم و وسائلهم بصفة تطوعية، ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها و تشجيعة في إطار الصالح العام، دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية و دون المساس بالنظام و الأداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

يكون مقر الجمعية كائن بوسط المدينة حي بوضياف بجانب خطوط الجوية ، ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة .

مدة الجمعية هي غير محددة .

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية، وهي تمارس نشاطاتها على المستوى الولائي.

يسمح للجمعية بإصدار و نشر نشريات و مجالات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محرر باللغة العربية.

- **الفرع الثاني: من هم أعضائها الفاعلة ؟**

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين، أهم أعضائها الفاعلين:

- بن شريط لخضر(رئيسا)
- زبوش الطيب (نائبا)
- العطري لخضر (أمين عام)
- فيلالي عبد الكريم (أمين عام)
- نعوم لخضر (نائب أمين المال)

- مؤمن محمد عبد الوهاب (كاتب عام مساعد)

- **الفرع الثالث: ما هو رأي المجتمع المدني حول التبرع للجمعيات؟**

هي جمعية خيرية نشطة ، المجتمع في أمس الحاجة إليها ، وفي ظل التقشف والشح، كانت هي القناة الوحيدة للمحتاجين والفقيرة .

- **الفرع الرابع: من يسعى في التبرع للجمعية ؟**

يسعى للتبرع للجمعية أعضاء الجمعية أي أن كل أعضائها يسعون في تحصيل التبرعات وجمعها

- **الفرع الخامس: ما هي الكفاءات المسنودة في إنجاح التبرعات ؟**

الكفاءات المطلوبة هي:

صنف المحتاجين و الطبقة المعوزة من النساء .

- **الفرع السادس: ما هي المرجعية المعتمدة في تصحيح تصرفات الجمعية ؟**

المرجعية المعتمدة أو المختصة في تصحيح التصرفات هي محافظ الحسابات من خلال التقرير المالي و الأدبي.

- **الفرع السابع: ما هو توقعكم حول مشاريع التبرعات؟**

توقعنا حول مشاريع التبرعات:

كانت في البداية هناك إقبال من طرف السلطات و المحسن الخيري ، لكن خلال السنوات الأخيرة و في ظل الأزمة لإقتصادية التي تمر بها البلاد أثرت تأثيرا كبيرا على التبرعات و المجال الخيري.

الفرع الثامن: ما هي دواعي تأسيس الجمعية ؟

دواعي تأسيس الجمعية هي : فيما يخص الزواج

- عدم تمكن الشباب من دفع المهور
- ضرورة تبسيط تكاليف الزواج
- تفشي ظاهرة العزوف عن الزواج
- كثرة العنوسة
- الإنحلال الخلقي
- كثرة الأمراض و الآفات الاجتماعية
- ترشيد الزواج

الفرع التاسع :من يساعد الجمعية في تحقيق أهدافها ومهامها؟

1-اللجنة الإجتماعية:

مهامها (تزويج الشباب ,إعانة الأرامل)

المطلب الثالث: الجمعية الخيرية الولائية للعلامة سيدي محمد بن المشري السائحي

- **الفرع الأول: نبذة مختصرة عن الجمعية**

هي جمعية اجتماعية خيرية لغرض غير مربح، لها عدة فروع عبر تراب الولاية، مقرها الرئيس ببلدية الجلفة

- أصل التسمية:

ترجع تسمية الجمعية للعلامة سيدي محمد بن المشري السائحي فمن هو؟

هو الإمام العلامة الفهامة الداركة الجامع بين الحقيقة والشريعة سماحة سيدي الشيخ محمد بن محمد بن المشري السائحي السباعي ولد سنة 1146هـ الموافقل 1733م ميلادي بطزيوة (ورقلة).

انتقل إلى تونس وهو ابن 12 سنة وبقي حوالي 20 سنة حفظ فيها القرآن الكريم وعلومه واللغة وعلومها والشريعة والفقه والتوحيد وسائر العلوم حتى برز فيها أقرانه وذاع صيته، وشهد له علماء زمانه بالتفوق والنبوغ حتى عرف بسالك الصغير.

عاد إلى بلده ومكث فيها مدة ثم انتقل إلى تلمسان سنة 1188هـ/ 1774م، والتقى بها سيدي الشيخ أحمد التجاني لما عاد من رحلته من الحج وهناك وقع أول اتصال بين الشيخين الذي دام غلى غاية وفاتهما.

- وفاته:

توفي بعين ماضي سنة 1224هـ، ودفن بين والدي سيدي الشيخ أحمد التجاني

- مؤلفاته:

1 - روض المحب الفاني

2 - نصرة الشرفاء بالرد على أهل الجفاء

3 - السراج الوهاج لإقتطاف ثمرة ياقوتة المحتاج

4 - الجامع لما افترق من درر العلوم الفائضة من بحر القطب المكتوم

- أهدافها:

1 - التعريف بالعلامة سيدي محمد بن المشري ودوره الإجتماعي الثقافي الصوفي

2 - إقامة النشاطات الخيرية العامة واستهداف الفئة المعوزة ورعاية الأيتام

3 - حماية البيئة ونظافة المحيط

4 - إحياء روح التعاون والتأخي بين فئات المجتمع ونشر الأخلاق والمبادئ الإسلامية والقيم الوطنية

5 - التواصل مع الجمعيات داخل وخارج الوطن

6 - نشر الثقافة الأصيلة في كافة المجالات

7 - الاهتمام بالثقافة التاريخية الوطنية عامة والولاية خاصة

8 - تنظيم حملات التوعية العلمية والعملية الخيرية التي تحث على المحافظة

- **الفرع الثاني: من يسعى في التبرع للجمعية؟**

يسعى جميع أعضاء الجمعية للتبرع

- **الفرع الثالث: ما هي الكفاءات المسنودة في إنجاح التبرعات؟**

أسباب نجاح الجمعية هي:

- طبيعة العلاقات الأخوية بين أفرادها
- التنظيم المتقن لهياكلها كلها ولجانها وخلاياه، وعدم التداخل في الصلاحيات
- فتح الجمعية طيلة أيام الأسبوع، أمام جميع فئات الناس أهم شيء في إنجاح الجمعية.

- **الفرع الرابع: ما هي المرجعية المعتمدة في تصحيح تصرفات الجمعية؟**

المرجعية هو الرئيس الشرفي صاحب مربي فاضل، وصاحب خبرة كبيرة في الميدان الخيري و التربوي ، و أعضاء المكتب المؤسسين.

- **الفرع الخامس: من هو المرافق لأعمال الجمعية؟**
  - **المرافقين:**

هو الرئيس الشرفي وبعض أعضاء أصحاب الأقدمية و الخبرة في الميدان الخيري

- **الفرع السادس: ما هو توقعكم حول مشاريع التبرع ؟**

توقعات الجمعية:

في تزايد مستمر وإنتشار بخطى ثابتة مدروسة

تسعى الجمعية إلى تمثيلها في جميع بلديات الولاية

هدف النوعية أكثر من الكمية

- **الفرع السابع: ما تشمل نفقات الجمعية ؟**

تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي

- **الفرع الثامن: من يتولى الحسابات في الجمعية ؟**

تعيين الجمعية (محافظ حسابات) يتولى إعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج ، يشمل الموارد و النفقات.

تضع الجمعية حسابها و ملفات أملاكها ، المترتبة من المساعدات والإعلانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **الفرع التاسع: ما هي الشروط التي يجب توفرها في العضو الناشط في الجمعية ؟**

يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية عدة شروط هي :

- حسن السيرة والسلوك
- الإنضباط
- الكفاءات
- تسديد الاشتراك السنوي
- الإلتزام بتحقيق أهداف الجمعية

- الفرع العاشر: من يساعد الجمعية في تحقيق أهدافها ومهماتها ؟

يساعد الجمعية العامة لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية، اللجان الدائمة هي:

1 - اللجنة الاجتماعية:

مهماتها (إعانة الفقراء والمحتاجين)

2 - اللجنة الثقافية:

مهماتها (ندوات ،محاضرات)

3 - لجنة المرأة:

مهامها تفعيل دور المرأة

4 - اللجنة التربوية:

إقامة دورات في القرآن الكريم، الفرنسية ، التنمية البشرية

تتمثل كل لجنة من (03) أعضاء:

تنتخب كل لجنة رئيسها و مقرها، وتحدد نظامها الداخلي، تجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من رئيس الجمعية.

- **الفرع الحادي عشر: ما هي أهداف الجمعية ؟**

تهدف الجمعية أساسا إلى:

1. دورات تكوينية ومحاضرات وندوات
2. إحياء المناسبات الدينية والوطنية
3. تفعيل دور المرأة
4. الإعتناء الأسرة تربويا وإجتماعيا وثقافيا
5. إقامة زيارات تضمانية للفئات المحرومة (اليتامى، المرض المعوقين..)
6. الإهتمام بمحو الأمية
7. الإهتمام من الناحية التربوية والثقافية والاجتماعية
8. القضاء على الآفات الاجتماعية
9. الإعتناء بالقرآن الكريم وعلومه
10. الإهتمام بتراث المنطقة

- **الفرع الثاني عشر: ماذا حققت الجمعية ؟**

ما حققته الجمعية:

ٌإجتماعيا:

1. التكفل بأكثر من 400 يتيم
2. شراء كسوة العيد

3. التكفل بالأرامل من الناحية الإجتماعية والمادية

4. الزيارات التضامنية (زيارة المرضى ، تكريم ذوي الإحتياجات الخاصة، زيارة المسنين ..)

- **ثقافيا وتربويا:**

1. تكريم مشاريع المنطقة
2. تكريم طالبات محو الأمية بمناسبة عيد العلم
3. تكريم النساء الفاعلات في المجتمع
4. إقامة تظاهرات ثقافية بالمركز الإسلامي ومسابقات فكرية بالمدارس بمناسبة المولد النبوي الشريف
5. تحفيظ القرآن الكريم على التفسير
6. إقامة دورات تكوينية في الحج والعمرة

▪ المطلب الرابع: جمعية دار الجمعيات التابعة لمديرية النشاط الإجتماعي والتعريف بها

- **الفرع الأول: نبذة مختصرة عن الجمعية ؟**

دار الجمعية هي مؤسسة تابعة لمديرية النشاط الإجتماعي، تأسست في 2005 (بحي الوئام، الاغواط)

تحمل هذه المؤسسة عدة من الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي، بها 50 جمعية منخرطة في دار الجمعيات.

- **الفرع الثاني: ما هو رأي المجتمع المدني حول التبرع للجمعيات ؟**

بالنسبة لتبرعات الجمعية تنقسم تبرعات الجمعية على حسب إختصاص هذه الجمعية إذا كانت الجمعية ذات طابع اجتماعي، وجمعيات خاصة بذوي الإحتياجات الخاصة والأسرة والطفل.

- **الفرع الثالث: إلى ما تصرف أموال الجمعية الخيرية ؟**

تصرف أموال التبرع بعد جمعها في دفتر يوضع فيه مقدار المساعدات والكمية التي أخذها كل محتاج في ذلك، وهذا السجل يحدد قيمة النفقات وقيمة الإيرادات.

- **الفرع الرابع: ما هي الكفاءات المسنودة في إنجاح التبرعات؟**

لإنجاح الجمعية يجب أن تكون الجمعية متوفرة على أشخاص ذو كفاءة خاصة في المجال الإقتصادي و القانوني، لأن الجمعية هي عبارة عن مجموعة قوانين و إحصاءات تأخذها من الدولة، وذلك عن طابع رسمي، إما يكون من رئيس البلدية أو من طرف الولاية بحد ذاتها .

- **الفرع الخامس: من يسعى في التبرع للجمعية ؟**

التبرع يكون من طرف الدولة، وذلك عن طريق منحة سنوية تقدمها الدولة للجمعيات، أما بالنسبة لتبرعات التي تأتي من خارج الدولة، إما عن طريق مِؤسسة خاصة أو أشخاص ذي طابع معنوي أو مادي، يقدم هذه الإعانات للجمعية، لكن دائما تقدم الإعانات للجمعية عن طريق فواتير.

- **الفرع السادس: ما هي المرجعية المعتمدة في تصحيح تصرفات الجمعية ؟**

يجب على الجمعية أن تكون ذات كفاءات قانونية، لأن أي غلط قانوني يؤدي بالجمعية إلى الغرض، أي أن تكون ذات كفاءات معنوية لموضوع القانون و معنوية لموضوع الحصص المالية ، المقدمة لها و المنطبقة عليها، و لها عقوبات فالجمعيات لها قانون أساي ، تتبعه الجمعية دائما، و يكون موقف من طرف الدولة ، إما من طرف المجلس الشعبي البلدي أو من طرف الوالي شخصيا.

- **الفرع السابع: من هو المرافق لأعمال الجمعية في الولاية؟**

المرافق لأعمال الجمعية دائما يكون من طرف مؤسسات الدولة أو المؤسسات الخاصة، فهناك جمعيات تابعة للدولة وجمعيات تابعة للمؤسسات الخاصة.

- **الفرع الثامن: ما هو توقعكم حول مشاريع التبرعات ؟**

إن واقع التبرعات في الوطن يختلف على حسب المناطق، فهناك مناطق مهمشة، ومناطق يجب التبرع فيها، ومناطق دائما مستعدة للتبرع لإنشاء فضاء حيّ،فالجمعية هي الوسيط بين الدولة والمحتاج.

- **المطلب الخامس: تحليل الأجوبة حسب موافقة عمل الجمعيات لمقصود الشارع من التبرع**

من خلال ما سبق من إستجواب الجمعيات الخيرية نجد أن الجمعيات هي وسائل خيرية قانونية وشرعية تبين الدور الراشد الذي تصدره والمتمثل في الوظائف الإجتماعية التي تخدم كل الفئات المستحقة من جهة، والوظائف التي تؤدي إلى التنمية من جهة أخرى كل ذلك يندرج ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن جل ما يقوم به الجمعيات من خدمات وإعانات يصب في المقاصد الثلاثة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، من خلال تبرعات الجمعيات.

كذلك نرى الجمعيات أنها ليست على نسق واحد، بل تكون مع المجال الذي يراد خدمته والضابط المرجو والمصلحة، ضابط قوتها وهي التي ترجع أن يكون المقام ضروريا أو غيره، ولكن كلها تعود بالأساسي إلى خدمة المقاصد الثلاثة.

وقد قمنا في هذه النتائج إلى بيان أثر التبرعات الجمعيات في خدمة هذه المصالح ومدى مراعاة المقاصد الثلاثة:

- الشرع له الأثر الكبير إذا ما تم القيام به وبمقوماته من كل النواحي، التنظيمية والتمويلية
- تتعلق نتائج تحقيق المقاصد بالنسبة للتبرعات بصفة كبيرة لمصادر التمويل كالزكاة والوقف ونفقات الدولة والجمعيات وغيرها من الهبات، وإذ تعتبر صمام أمان في ديمومته، وإستمراره.
- ثقافة العمل التبرعي له دور كبير في سيرورة عمل الجمعيات، والتخلي بها من قبل الأفراد والمجتمعات حقيق على أن يجسد رسالة الإسلام في تحقيق المقاصد الشرعية.

أولا:مقصد حفظ الدين :

ومعنى حفظ الدين هو حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد إعتقاده وعمله اللاحق بالدين[1].

والذي هو "إعتقادات وأعمال، موصى من يرغب في إتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها.. يريد شارعها أن تصير عادة وخلقا لطائفة من الناس، لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس"[2].

يتضح دور الجمعيات الخيرية في حفظ مقصد الدين من خلال إستقراء الواقع في تفاصيله، وإستجلاء الماضي والحاضر للإطلاع على الدور الحضاري الأساسي الذي قام به ولا يزال لأجل حفظ الدين الذي هو المقصد الأول الذي يراع حفظ، كبناء المساجد و المدارس القرآنية، فهذه تأسست بسواعد المتطوعين و إعانات المحسنين.

ثانيا: مقصد حفظ النفس:

"ومعناه حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما لأن العالم مركب من أفراد الإنسان.

وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات"[3].

يتمثل عمل الجمعيات الخيرية في الحفاظ على مقصد النفس والمتمثل في تأسيس وتشيد الوسائل التي من شأنها أن تحفظ بها وتيسر الطريق إليها.

---

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق (ج1/ ص 136)

[2]- محمد الطاهر ابن عاشور، من أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، دتط (ص8)

[3]- المقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق (ج236/3)

- التكفل الصحي: يتمثل المقصد في التكفل الصحي في تكفله بالقيام بالدور الصحيح تجاه المرعى و رعايتهم من خلال بناء المستشفيات الخيرية، وتخصيصها للمحتاجين وتقديم العلاج اللازم لهم بالمجان أو بمبالغ رمزية، كذلك يسهم عمل الجمعيات فردياً و ذلك من خلال ما يقوم به الأطباء و الممرضون من تقديم الخدمات المجانية، تطوعا منهم.

ثالثا: مقصد حفظ العقل:

ومعنى حفظ العقل هو حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل يؤدي إلى الفساد و عدم إنضباط التصرف[1]

يقول ابن عاشور: "الإنسان عقل تخدمه الأعضاء ولولا العقل لكان الانسان بهيمة ضعيفة"[2]. فسلامة العقول علامة حفظها وصلاحيتها لشؤون الخلافة، "ومعنى حفظه من أن لا يدخل عليه خلل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم إنضباط التصرف"[3].

إذا أردنا أن نمثل لدور الجمعيات الخيرية في حفظ مقصد العقل فنسجد أنفسنا أمام عدد كبير من الأعمال الفردية و المؤسسية – الجمعوية- التي ساهمت قديما و حديثا في حفظه ومن بين هذه الوسائل : التعليم النافع فقط من المفسدات الحسية من خلال تهيئة المنشأة العلمية و الثقافية والدعوية التي لها دور في رعاية العقول تعليم العقيدة الصحيحة.

رابعا: مقصد حفظ النسل:

ومعنى حفظ النسل حفظ إنتساب النسل إلى أصله و هو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنى وفرض له الحد [1]

---

[1]- ينظر نفسه (ج1/ ص 137)

[2]- أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، مصدر سابق (ص51)

[3]- المقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق (ج238/3)

... لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى إضمحلال النوع وإنتقاصه.. فإنه يعادل حفظ النفوس.. وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ إنتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض له الحد. فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح إذ ليس من الأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو إبن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود النوع وانتظام أمرهم"[2].

يتمثل دور الجمعيات الخيرية في حفظ مقصد النسل مما يلي: الترغيب في الزواج والحث فيه:

يساهم الكثير من المحسنين عن طريق أموالهم الزكوية أو الصدقات التطوعية، أو حتى الأوقاف، في تزويج الشباب و التكفل بتكاليف الزواج من مهر و تأثيث و وليمة، وتكون عن طريق مساهمة الجمعيات في تقديم يد العون للراغبين في الزواج.

خامسا: مقصد حفظ المال:

ومعنى حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف و من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض[3].

لأن به إستقرار أحوالهم وصيانة مكاسبهم وتوقد معايشهم وحمى كرامتهم، وقد حثت الشريعة على الإكتساب تشوقا لتلك المصالح، وسدت ذرائع التواكل أو تعمد إتلافه. فأحل الله تعالى البيع بأنواعه، وحرم الربا والغرر والكسب غير المشروع، وحد عليه الحدود[4].

---

[1]- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418/ 1998 (ص248)

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع سابق (ج239/3)

[3]- المرجع نفسه (ج1/ ص 138)

[4]- ينظر نفسه (ج238/3)

ومن خلال قراءتنا في أجوبة الجمعيات الخيرية وما تقدمه من الأعمال التي تبديها الجمعيات المتبرع لنيل ثواب الله في صرف ماله على المحتاج والفقير من صدقات وهدايا وإعانة، ونحو ذلك من المصالح الدينية.

وفي الأخير نجد أن ما تقوم به الجمعيات الخيرية إلا من خلال بذور الإخلاص الذي هو الماء الذي تبقى به شجرته، وكذا تسطير الأهداف كي تزول العشوائية وتترتب لإعانة وفق نسق يخدم المقاصد الشرعية[1].

[1]- سلام عمري، الأثر المقاصدي للعمل الخيري مجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية3.العدد 1 ،2019/1440م

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي كرمنا بإنهاء هذا البحث المختصر و الذي نتمنى أن يعود بالنفع لنا.

وبعد الفراغ من هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

أولا: النتائج

1 - مشروعية التبرعات باعث مهم على فعل الخير وبذل المعروف والعطاء الخيري الشامل.

2 - أنواع التبرعات في ال فقه الإسلامي هي:الهدية، والهبة، والصدقة، والوقف، والوصية.

3 - أنواع التبرعات من أهم الوسائل الناجحة لتحقيق التكافل الاجتماعي و الإنسان، و بها تتحقق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية.

4 - الإكثار من التبرعات من عوامل إعمار البلاد و إزدهارها، وتفعيلها بشكل منظم من العوامل الأساسية لتحيق التنمية الإقتصادية والإستثمار الذي يخدم المجتمع الإنساني عموما.

5 - التبرعات لها دور مهم في حفظ النظام وإصلاح المجتمع، كما تساعد في بناء المجتمع، وتسهم في توفير الأمن والأمان في البلاد ونشر المحبة والسلام بين العباد.

6 - الإطلاع على حكم الشريعة ومحاسنها في هذه التبرعات، كما أن الوقوف على مقاصدها ومعانيها يسهل مسايرتها للزمن المعاصر وخاصة مع إنتشار الفقر والبطالة بنسب مرتفعة، فكانت الحاجة ماسة للمال الذي يجود المحسنين.

7 - الجمعيات الخيرية يؤسسها عدد من الأشخاص بدافع حب الخير وخدمة الغير أو فئة إجتماعية ما، وتعتمد الجمعية في تمويل أنشطتها على إشتراكات الأعضاء والحصول على المساعدات المختلفة.

8 - لقد تحول العمل الخيري الإسلامي من نشاطات فردية غير ممنهجة إلى عمل مؤسسي، وفق ضوابط شرعية وسلوكيات منضبطة فبرز العمل الخيري على كل المستويات كما حظي بالإحترام و التقدير فزاد من حضارة الإسلام و المسلمين.

ثانيا: الإقتراحات:

وهي تتمثل فيما يلي:

1 - ضرورة التوعية بأهمية التبرعات ومكانتها في الإسلام ونشرها بين المجتمعات.

2 - ضرورة وجود رقابة مكثفة على المساعدات والمعونات التي تصل إلى المجتمعات الخيرية، وذلك حتى يتم توزيعا عادلاً، ليستمر العطاء من أهل الخير.

3 - نوصي الفئة التي تأخذ التبرعات أن تكون حقا محتاجة لهذا التبرع لكي لا تأخذ ما ليس لها

4 - نوصي الجمعيات الخيرية العامة في التعاون مع بعضها البعض لتصل المساعدات إلى مستحقيها وعدم تكدسها في يد فئة معينة.

5 - يوصي المتبرعين بضرورة معرفة الأماكن التي يضعون بها أموالهم حتى تصل أموالهم إلى جماعات غير مرغوب فيها.

الفهارس العلمية

أولا: فهرس الآيـــــــات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ...مَا كَسَبْتُمْ ﴾	267	البقرة	20
2	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ.....عَلِيمٌ ﴾	181-180	البقرة	33
3	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ.... وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	180	البقرة	36
4	﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ .....ٱلسَّبِيلِ ﴾	177	البقرة	41
5	﴿ الٓمٓ ﴿1﴾ ذَٰلِكَ ...هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿5﴾ ﴾	5-1	البقرة	51
6	﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ ..وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿261﴾ ﴾	261	البقرة	51
7	﴿ ٱلَّذِينَ ...يَحْزَنُونَ ﴿274﴾ ﴾	274	البقرة	51
8	﴿ وَأَن ...كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿280﴾ ﴾	280	البقرة	52
9	﴿ مَّن ذَا ...وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿245﴾ ﴾	245	البقرة	53
10	﴿ إِن تُبْدُوا.... خَبِيرٌ ﴿271﴾ ﴾	271	البقرة	53
11	﴿ قَالَ رَبِّ ..... إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾	38	آل عمران	39
12	﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ ...تُحِبُّونَ ﴾	92	آل عمران	52/20
13	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾	11	النساء	31
14	﴿ مِنۢ بَعْدِ ..... غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾	12	النساء	37
15	﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ....هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	04	النساء	41
16	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	02	المائدة	45
17	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ ..ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿104﴾ ﴾	104	التوبة	52

18	﴿ ذَٰلِكُمۡ ....تَتَّقُونَ ﴾	153	الأنعام	31
19	﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ ... أُنِيبُ ۝88 ﴾	88	هود	الشكر
20	﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ..ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ۝88 ﴾	88	يوسف	53
21	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ ...ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	90	النحل	53
22	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	09	النحل	57
23	﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ﴾	05	مريم	39
24	﴿ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ ﴾	35	النمل	45
25	﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾	10	الحجرات	41
26	﴿ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ ﴾	53	الذاريات	32
27	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ....لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56	الذاريات	59
28	﴿ وَأَنفِقُواْ ....ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝16 ﴾	16	التغابن	52
29	﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ ..وَأَسِيرٗا ۝8 ﴾	08	الإنسان	53
30	﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	03	العصر	32

ثانيا: فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	(إذا مات ابن آدم... يدعو له)	مسلم	22
2	(أن رسول الله ... بني هاشم)	مسلم	22
3	(أراد رسول الله ... في سبيل الله)	عبد الله الحاكم	24
4	(شهدت الدار .... فاشتريتها)	السيوطي	29
5	(ما حق امرئ ... مكتوبة عنده)	ابن ماجه	33
6	(ما حق امرئ ... مكتوبة عنده)	مسلم	33
7	(إنك إن تذر .... أيديهم)	البخاري	38
8	(تهادوا تحابوا)	البخاري	41– 46– 49
9	(إنما الأعمال بالنيات ... ما نوى)	البخاري	41
10	(إن شئت حبست ...بها)	الدار قطني	41
11	(أحبس الأصل ... الثمر)	الدار قطني	42
12	(إن أمي أفتلتت ...قال: نعم)	البخاري	43
13	(لو دعيت إلى ... لقبلت)	البخاري	46
14	(كان رسول الله .... فأكل معهم)	البخاري	46
15	(كان رسول الله ... عن عائشة)	البخاري	46
16	(المؤمن للمؤمن ... بعضا)	البخاري	48
17	(مثل المؤمن ... و لحمى)	مسلم	49
18	(لا تباغضوا ...إخوانا)	البخاري	49
19	(تهادوا فإن ... الصدر)	الترمذي	49
20	(من استطاع منكم ... فليفعل)	مسلم	52
21	(سبعة يظلهم الله ... عيناه)	مسلم	53
22	(عن أبي ذر أن ناسا من ... له أجر)	مسلم	54

23	(عن سعيد بن يسار ... فصيلة)	مسلم	54
24	(قال نبيكم ..صدقة)	مسلم	54

ثالثا: فهرسة الرموز

الرقم	الرمز	معناه
1	دط	دون طبعة
2	دتط	دون تاريخ طبعة
3	رح	رقم الحديث
4	تح	تحقيق
5	دد	دون دار
6	ددط	دون دار طبعة
7	ط	الطبعة

رابعا: فهرس المصادر و المراجع

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- كتب السنة:

1 - الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري- صحيح مسلم الجامع الصحيح- دار الخلافة العلمية العامرة- ط1- 1331

2 - الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- صحيح مسلم بشرح النووي- موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث- مؤسسة قرطبة- ط2- 1414/ 1994

3 - الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- السننالكبري- تح: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط3- 1424/ 2003

4 - الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- الأدب المفرد- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- المطبعة السلفية – القاهرة مصر

5 - الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)- صحيح البخاري- دار ابن كثير- دمشق- بيروت- دمشق- سوريا- ط1- 1427/ 2002

6 - الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم (405هـ)- المستدرك على الصحيحين- تح: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- أول كتاب المناسك- ط1- 1411/ 1990

7 - الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني – سنن ابن ماجة- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- دط- دتط

8 - الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي- الجامع الكبير- تح: دثار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط1- 1427/ 1996

9 - الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح الإمام ابن عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري- المكتبة السلفية- دط- -تط

10 -الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الإمام السندي- سنن النسائي- تح: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- سوريا- دط- دتط

11 -الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم(676هـ)

12 -علي بن عمر الدار قطني- سنن الدار قطني- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط1- 1432/ 2011

- **كتب اللغة**

1 - إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد – المعجم الوسيط – مكتبة الشروق الدولية- ط4 – 2004

2 - أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل (الأصفهاني)- المفردات – دد- ط الأخيرة- 1381/ 1961-

3 - أبي الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا (ابن فارس) – معجم مقاييس اللغة- تح: عبد السلام هارون – دار الفكر – بيروت- لبنان- 1399/ 1989

4 - أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (454هـ)- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل– دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ط1- 1416/ 1995

5 - أحمد بن أحمد بن علي المقري الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العلمية – دط- دتط

6 - زين الدين ابن نجيم الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق- تح: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ط1 – 1418/ 1997

7 - سليمان حاشية البجرمي بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- دد- دط- دتط

8 - الشريف علي بن محمد الجرجاني – التعريفات- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- ط1- 1403/ 1989

9 - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط1- 1418/ 1997

10 -عبد الغني العتيمي الدمشقي الميداني الحنفي- اللباب في شرح الكتاب- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- دط- دتط

11 -عبد الله معصر- تقريبي – معجم مصطلحات الفقه المالكي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- دط- 1428/ 2007

12 -قاسم بن عبد الله بن أمير علي (القولوي) أنيس الفقهاء- تح: أحمد بن عبد الرزاق الكيسي- دار الوفاء- جدة- المملكة العربية السعودية- ط1- 1406

13 -محمد المرتضى الحسين (الزبيدي)- تاج العروس من جوهر القاموس- دار الفكر - بيروت- لبنان- ط1- 1414/ 1994

14 -محمد بن أبي بكر الرازي- مختار الصحاح- دد- دط- دتط

15 -محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)- لسان العرب- إ: يوسف خياط- دار لسان العرب (قصر) – بيروت- لبنان- دط- دتط

16 -محمد بن يعقوب الفيرزآبادي مجد الدين - القاموس المحيط- تح: محمد نعيم العرقموسي- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- 1426/ 2005

17 -محمد بن يوسف أطفيش- شرح النيل وشفاء العليل- دار الفتح- بيروت- لبنان- ط2- 1392/ 1972

18 -محمد عميم الإحسان مجدي البركني- التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ والمصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين و غيرهم من علماء الدين – دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط1- 1424/ 2003

- **كتب الفقه:**

1 - إبراهيم محمد سلقيني- الميسر في أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر- دمشق- سوريا- دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان- ط2- 1996

2 - أبو العادات المبارك بن محمد الجزري- النهاية في غريب الحديث و الأثر- تح: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي- دط- دتط

3 - أبو محمد بن أحمد بن محمد بن أجمد ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد (ابن رشد)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد+دار المعرفة- بيروت-لبنان- ط6- 1402/ 1982

4 - أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي- التنبيه في الفقه على مذهب الشافعي- دد- ط الأخيرة- 1370/ 1951

5 - أبي بكر بن حسن الكشناوي- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأأئمة مالك- دار الفكر- ط2

6 - الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)- المستصفى من علم الأصول- تح: حمزة بن زهير حافظ- دد- دط- دتط

7 - الإمام أبي العباس أحمد بن يحي الونشريس(914هـ)- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و المغرب (في فقه النوازل)- تح: محمد عثمان- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان

8 - الدين بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي الحنبلي- المغني- تح: عبد الله بن عبد المحسن تركي- - عبد الفتاح محمد الحلو- دار عالم الكتب- الرياض- السعودية- ط1- 1406/ 1986

9 - سليم هاني منصور- الوقوف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر- مؤسسة الرسالة- ط2- 1425/ 2004

10 -سليمان ابن جاسر ابن عبد الكريم الجاسر- لمحات مهمة في الوصية- دار الوطن لنشر- الرايض- السعودية- ط2- 1434/ 2013

11 -سليمان جاسر الجاسر- الوقف و أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية- دار الملك فهد الوطنية- ط1- 1433

12 -سليمان- حاشيةالبجيرمي بتحفة الحبيب علي شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- دد- دط- دتط

13 -السيد سابق- فقه السنة- دار الفتح الإعلام العربي- القاهرة- مصر- دط- دتط

14 -شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (682هـ)- الشرح الكبير- تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحلو- دد- ط1- 1414/ 1993

15 -شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- تح: سيدي شيخ محمد عليش- دار إحياء الكتب العربية- دط- دتط

16 -شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي(1069هـ) شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة (957هـ)- حاشيتان- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاد معمر- ط3- 1385/ 1956

17 -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- الذخيرة- تح: الأستاذ سعيد أعراب- دار الغرب الإسلامي- ط2- 1994

18 -عبد الرحمان الجزيري- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط2- 1424/ 2003

19 -عبد الله الرصاع(894هـ)- شرح حدود ابن عرفة – المكتبة العلمية- ط1- 1350

20 -علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (527هـ)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تح: الشيخ على محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط2- 1424/ 2003

21 -علي حيد- در الحكام شرح مجلة الأحكام – دار عالم الكتب- البيروت- لبنان- ط خاصة- 1423/ 2003

22 -محمد الحبيب التجكاني- نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية- دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري الدراسات التشريعية- دط- 1983/1430- دار النشر العربية

23 -محمد بن أحمد بن صالح الصالح- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع – مكتبة فهد الوطنية- الرياض- السعودية- ط1- 1422/ 2001

24 -محمد بن صالح العثيمين- الشرح الممتع على زاد المستقنع- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- ط1- 1426

25 -محمد قدري باشا- مرشد الحيران معرفة أحوال الناس في المعاملات الشريعة على مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائما لسائر الإقطار الإسلامية- تح: مجدي باسلوم- دار الكتب العلمية- دط- دتط

26 -مصطفى الزرقا- الأحكام الأوقاف- دار عمار- عمان- ط1- 1418/ 1997

27 -مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام- دار القلم- دمشق- سوريا- ط2- 1425/ 2004

28 -مصطفى العدوي- فقه الأخلاق و المعاملات مع المؤمنين- دار ماجد عسيري- جدة- المملكة العربية السعودية- ط1- 1418/ 1997

29 -منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- كشاف القناع عن متن الإقناع- عالم الكتب- بيروت- لبنان- دط- 1403/ 1985

30 -موفق الدين بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(620هـ)- المقنع في فقه الإمام أحمد بن الحنبل الشيبانين- تح: محمد الأرنؤوط- ياسين محمود الخطاب- مكتبة الوادي- جدة- المملكة العربية السعودية- ط1- 1421/ 2000

31 -هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي- الصياغة الفقهية من العصر الحديث- دراسة تأصيلية- دار التدمرية- دار ابن حزم- الرياض- السعودية- ط1- 1433/ 2012

32 -وهبة الزحيلي- التفسير الوسيط- دار الفكر المعاصرة- بيروت- لبنان- ط1- 1422/ 2001

33 -وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي الميسر- أحكام الأسرة- دار الكلم الطيب- بيروت- لبنان ط1- 1431/ 2010

34 -وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي و أدلته- دار الفكر- دمشق- سوريا- ط2- 1405/ 1985

35 -وهبة الزحيلي- الوجيز في الفقه الإسلامي- دار الفكر- دمشق- سوريا- الإعادة الثانية- ط1- 1425/ 2005

36 -وهبة الزحيلي- الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي- دار الفكر- دمشق سوريا- إعادة أولى للطبعة2- 1412/ 1998

- **كتب المقاصدالشرعية :**

1 - أحمد الريسوني- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط2- 1412/ 1996

2 - بن زغيبة عز الدين- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- دار الصفوة- القاهرة- مصر- ط1- 1917/ 1996

3 - حمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- دار قتيبة- بيروت- لبنان- ط1- 1416/ 1992

4 - علال الفاسي- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام- دار النفائس- الأردن- ط1- 1423/ 2003

5 - محمد الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- دار الكتب اللبنانية- بيروت- لبنان- ط1- 1433/ 2002

6 - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية- دار الهجرة- المملكة العربية السعودية- ط1- 1418/ 1998

7 - محمد طاهر ابن عاشور- أصول النظام الإجتماعي في الإسلام- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- ط2- دتط

8 - نور الدين بن مختار الخادمي- علم المقاصد الشرعية- مكتبة العبيكان- الرياض- السعودية- ط1- 1421/ 2001

- **الدراسات و الأبحاث العلمية:**

1 - الإمام يحي بن محمد بن محمد الخطاب المالكي- أحكام الوقف- إعداد عبد القادر رباحي- دار ابن حزم- ط1- 1430/ 2009- بيروت- لبنان

2 - جودت محمد علي يدايويالعيسى- اشتراط العوض في عقود التبرعات و تطبيقاته المعاصرة- إشراف د. أحمد سعد (درجة ماجستر)- قسم الفقه وأصوله- جامعة اليرموك- 2006/12/04

3 - الجوهرة بنت صالح بن محمود الطريفي- رسالة الهدية وأثرها في الدعوة إلى الله- الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للدعوة و الإحتساب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

4 - سعيد وجيه سعيد منصور- أحكام الهداية في الفقه الإسلامي –الأستاذ المشارك د. مروان القدومي مشرفا ورئيسا- كاية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين- 24/ 05/ 2011

5 - عباس المقنع- إستبدال الوقف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية مذكرة تخرج- المشرف حياة عبيد أستاذ محاضرا- قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية- جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي 2018/2017

6 - عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص- أستاذ مساعد بقسم الدعوة و الثقافة الإسلامية- المقاصد الشرعية و الأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم و السنة النبوية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة

7 - عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ- مقاصد الشريعة و المعاملات الاقتصاديةو المالية- أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية الأدب و العلوم الإنسانية- جامعة الملك عبد العزيز- الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- 16/ 02/ 1430

8 - عمر محمد جبه جي- قاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها، و طرق الكشف عنها، و قواعدها، وتطبيقاتها) دكتوراه في أصول الفقه و مقاصد الشريعة- عبد الباري بن أوانج- مقاصد الشريعة في الوصية في شركة الصالحين ترتستيأنموذجا- جامعة ملياس باريس 2019

9 - ميادة بنت آل كامل ماضي- الوصية- دار الوطن للنشر

- **الموسوعات و المجالات:**

1 - الموسوعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية- الكويت- ط2- 1407/ 1987

2 - الموسوعة الفقهية الكويتية- نخبة من العلماء- مطابع دار الصفوة- مصر- ط1- 1427

3 - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء- مجلة البحوث الإسلامية- المملكة العربية السعودية- المجلد 77- العدد 77- 1426/ 1427

4 - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- موسوعة لب فقه المالكي- دد- ط1- 1430/ 2009

5 - محمد ترين- العقود التي توثق التبرعات تحكمها موضوعات احكام الفقه الإسلامي- جريدة الصباح- 2020/03/05

6 - الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزريالزيدي- توضيح الأحكام على تحفة الأحكام- دار التونسية – العدد 57- تونس- ط1- 1939- الخبر04

7 - حسان ساري- محمد أبو الليث الخير آبادي- تطور علممقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي- المجلة العلمية للدراسات الفقهية و الأصولية- 1440/ 2018- العدد02

8 - سليم عمري- الأثر المقاصدي للعمل الخيري- المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية – المجلد 3 ،العدد 1،2019/1440

- **المواقع الالكترونية :**

1 - http// : mawdoo3.com

2 - hamesabadadr@yahoo. com

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء	**-**
الشكر و التقدير	**-**
مقدمـــــة	**أ – خ**
مدخـــــل	**09**
الفصل الأول : تعريف وحدات البحث و مفاهيمها الاصطلاحية	**15**
تمهيـــــــد	**16**
المبحث الأول: أنواع التبرعات في الفقه الإسلامي	**17**
المطلب الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي	**18**
الفرع الأول : تعريف الوقف	**18**
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	**20**
الفرع الثالث:أنواع الوقف	**24**
الفرع الرابع: شروط الوقف	**26**
الفرع الخامس: أركان الوقف	**29**
المطلب الثاني: مفهوم الوصية في الفقه الإسلامي	**31**
الفرع الأول: تعريف الوصية	**31**
الفرع الثاني: أنواع الوصية	**33**
الفرع الثالث: أركان الوصية عند الجمهور	**34**
المطلب الثالث: مفهوم الهبة في الفقه الإسلامي	**39**
الفرع الأول: تعريف الهبة	**39**
الفرع الثاني: فضل الهبة	**40**
الفرع الثالث: مشروعية الهبة	**40**

الفرع الرابع: أركان الهبة	42
الفرع الخامس: أنواع الهبة	43
المطلب الرابع: مفهوم الهدية في الفقه الإسلامي	45
الفرع الأول: تعريف الهدية	45
الفرع الثاني: مشروعيتها	45
الفرع الثالث: حكم الهدية	46
الفرع الرابع: أقسام الهدية	47
الفرع الخامس: شروط الهدية	47
الفرع السادس: أركان الهدية عند الجمهور	48
الفرع السابع: أهمية الهدية	49
المطلب الخامس: مفهوم الصدقة في الفقه الإسلامي	50
الفرع الأول: تعريف الصدقة	50
الفرع الثاني: فضائل الصدقة	50
الفرع الثالث: مشروعية الصدقة	53
الفرع الرابع: أركان الصدقة	54
الفرع الخامس: أقسام الصدقة	54
الفرع السادس: مستويات الصدقة	54
المبحث الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية و أهميتها في الفقه الإسلامي	55
تمهيـــــــــد	55
المطلب الأول: تعريف المقاصد	56
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة	56
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا	56
المطلب الثاني: أقسام المقاصد	58
المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية في الصياغة الفقهية	59

الفرع الأول: تعريف الصياغة الفقهية	59
الفرع الثاني: أهمية علم المقاصد الشرعية في الصياغة الفقهية	60
الفصل الثاني: مقاصد أحكام التبرعات و استثمارها في عمل الجمعيات الخيرية	62
تمهيـــــــــــــــد	63
المبحث الأول: مقاصد أحكام التبرعات في ضوء العقود المالية	64
المطلب الأول: المقاصد المرعية من تشريع الهبة والهدية والصدقة	65
الفرع الأول: المقاصد المرعية من تشريع الهبة	65
الفرع الثاني : المقاصد المرعية من تشريع الهدية	65
الفرع الثالث: المقاصد المرعية من تشريع الصدقة	66
المطلب الثاني: المقاصد المرعية من تشريع الوقف و الوصية	67
الفرع الأول: المقاصد المرعية من تشريع الوقف	67
الفرع الثاني: المقاصد المرعية من تشريع الوصية	68
المبحث الثاني: أثر فقه التبرعات في عمل الجمعيات الخيرية	69
تمهيد	70
المطلب الأول: ذكر الأسئلة المختارة و سبب التركيز عليها	72
المطلب الثاني: جمعية المودة والرحمة و التعريف بها	75
المطلب الثالث: الجمعية الخيرية الولائية العلامة سيدي السايح	81
المطلب الرابع: دار الجمعيات التابعة لمديرية النشاط الإجتماعي و التعريف بها	83
المطلب الخامس: تحليل الأجوبة حسب موافقة عمل الجمعيات لمقصود الشارع من التبرع	88
خاتمـــة	92
فهرس الآيات القرآنية	94
فهرس الأحاديث و الآثار	95
فهرست الرموز	96

فهرس المصادر والمرجع	100
فهرس الموضوعات	107

(ملخص البحث)

لقد حث الإسلام على فعل الخير والمواساة بين المجتمعات، تشوفا لتكوين أمة واحدة متماسكة بين أفرادها، لذلك كان من سماحة الإسلام وجميل محاسنه أنْ شرع الله تعالى نظام التبرعات بما جعل له من المكانة السامية حتى أضحى من معالم الدين العظيمة.وغدا مظهرا من مظاهر وجوه الإحسان والالتزام بالخير و السعي في إعطاء الفقراء حقوقهم.

وحتى تترتب لدينا جملة من المعارف الشرعية المتعلقة بهذا الجانب المبارك من التشريع الإسلامي، حيث تناولناها في بحث وسميناه بـ: (أحكام التبرعات المالية و مقاصدها في الفقه الإسلامي).

ومن ثما جعلنا له خطة تقرب للقارئ معنى مشروعية التبرعات وما تعلق ببيان أنواعها المختلفة التي نصت عليها الشريعة في أدلتها من الكتاب والسنة، وبيان ما تضمنته من مقاصد عالية ، وقد تمثلت تلك التبرعات في الصور الفقهية التالية: الوقف، الوصية، الهبة، الصدقة.

Abstract

Islam has urged to do good deeds and for equality between societies to form a single and coherent nation. Therefore, it was from Islam and its beautiful merits that God Almighty set out a system of donations, which made it of supreme status until it became one of the great features of religion. It has become a manifestation of the aspects of benevolence, a commitment to do good, and an endeavor to give the poor their rights.

While we have a set of legal knowledge related to this blessed aspect of Islamic legislation, we covered it in research under the name: (The provisions of financial donations and their purposes in Islamic doctrine).

Then we made a plan for it that would bring the reader closer to the meaning of the legality of donations and what relates to the statement of their different types which is stipulated by Sharia in its evidence from the Quran and Sunnah, and explaining its high intentions, These donations were represented in the following doctrinal forms: endowment, will, gift, charity.